جامعة عبد الحميد بن باريس مستغانم

كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير

القسم العلوم الاقتصادية

مذكرة تخرج مقدمة ضمن نيل شهادة ماستر أكاديمي

الشعبة : علوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير **التخصص :** اقتصاد وتسير مؤسسات

دور المؤسسات المالية في الحد من ظاهرة تبيض الأموال

دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR وكالة بوقيراط رقم 874

مقدمة من طرف الطالبة :

بداني تواتية

أعضاء لجنة المناقشة :

أ. وهراني مجدوب	رئيسا
أ. محمد عيسي محمد محمود	مقررا
أ. دقيش مختار	مناقشا

السنة الجامعية : 2018 – 2019

شكر و عرفان

نحمد الله عز و جل الذي من علينا بفضله و أعاننا على إتمام هذه المذكرة

و نسأله الهداية و التوفيق في أعمال مستقبلية

ولا يفوتنا أن نتقدم بالشكر الجزيل إلى أستاذ المشرف

الدكتور ، ولد محمد عيسي ، على رحابة صدره ،و على ما أولاه لنا من عناية ونصح و إرشاد و تقييم

متواصل لهذا العمل

كما أقدم بشكر الجزيل إلى خطيبي و زوجي المستقبلي ، زحاف تواتي ،

على مساعدته و وقوف إلى جانبي لإنجاز هذا العمل

كما أشكر أعضاء اللجنة الذين تحملوا عناء قراءة و تصحيح

هذه المذكرة و إلى من مد يد العون و المساعدة سواء

بكلمة طيبة أو بالدعاء وكل من ساهم في إخراج هذه المذكرة

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعوان وكالة

BADR بوقيراط و إلى كل أعوان جامعة عبد الحميد بن باديس

فشكر

للجميع و الله الموفق

إهداء

إن أغلى ما يمكن أن يهدى هي كلمة طيبة و رقيقة ..... و معرفة لا يمكن أن تكون إلا حقلا من كلمات جميلة ..... مثقلة بالمعاني ..... التي كانت أول كلمة في القرآن الكريم (اقرأ باسم ربك) ..... فما أغلى هذا المعنى حين يهدي من القلب إلى القلب .

إلى من وهبني الصبر و ألمني بالعزيمة و الشجاعة ..... إلى من ضحى الكثير من أجلي و لا شيء في الدنيا يعوضه إلى أبي حبيبي الغالي حفظه الله لي و أطال في عمره .

إلى نبض فؤادي و قرة عيني ..... إلى أعز و أغلى مخلوق في الدنيا ..... إلى أمي التي أجهدت في تربيتي و دعائها لي و كانت و راء كل نجاح في حياتي .

إلى أسرتي الجديدة التي ساعدتني و وقفت إلى جانبي في إنجاز هذا العمل ..... إلى أم زوجي و أب زوجي أطال الله في عمرهم ..... و إلى زوجي تواتي و سندي في حياتي حفظه الله لي ..... و إلى كل العائلة كل واحد باسمه .

إلى من عملوا على مساعدتي و تشجيعي ..... إلى كل إخوتي .

إلى كل أساتذة الكرام عبر مشواري الدراسي و الجامعي ..... و إلى من ساعدني في إنجاز هذا العمل من بعيد و قريب .

إلى كل زملائي الذين ساعدوني في إنجاز هذا العمل .

إلى أستاذي المشرف على هذه الدراسة الذي لم يبخل عليا بالنصائح و التوجيهات محمد عيسى محمد .

إلى كل أعوان المكتبة الجامعية عبد الحميد بن باديس كلية العلوم الاقتصادية على مساعدتهم لي و الوقوف إلى جانبي .

إلى مدير و كل عمال بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بوقيراط .....

و في الأخير من نسيته فلا يعاتبني على نسياني .....

وما كنت لأدي إني بلغت مبتغيا لولا تلك العينين .....حلما كنت ..... و أنت حياة ..... و اليوم يثمر حلمي إليكم بعض عمري الذي ذاب في خطوط هذه الصفحات ..... أهدي لكم ثمرة جهدي و اجتهادي و نجاحي لكم .

الفهرس

الفصل الأول : عموميات حول المؤسسات المالية

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات المالية 06

المطلب الأول : تعريف المؤسسات المالية 06

الفرع الأول : تعريف المؤسسات المالية 06

الفرع الثاني : طبيعة المؤسسات المالية 07

المطلب الثاني : أهداف ووظائف المؤسسات المالية 08

الفرع الأول : أهداف المؤسسات المالية 08

الفرع الثاني : وظائف المؤسسات المالية..... 11

المطلب مهام المؤسسات المالية 11

1**المبحث الثاني :** أنواع المؤسسات المالية 13

المطلب الأول : الوسطاء الماليون 13

الفرع الأول : أنواع الوسطاء الماليون 14

الفرع الثاني : دور الوسطاء الماليون 15

المطلب الثاني : مؤسسات المالية الوسيطة 16

المطلب الثالث : مؤسسات المالية غير المصرفية 16

المبحث الثالث : التدابير الوقائية الخاصة بالمؤسسات المالية في مواجهة جريمة تبيض الأموال.....17

المطلب الأول : الالتزامات المتعلقة بالزبائن 17

الفرع الأول : تفعيل قاعدة اعرف عميلك 17

أولا : الشخص الطبيعي 19

ثانيا : الشخص المعنوي 19

ثالثا : الزبائن الغير الاعتياديين 20

المطلب الثاني : الالتزام بالدفع عبر القنوات البنكية و المالية 21

الفرع الأول : الرقابة على العمليات المشبوهة 22

الفرع الثاني : الالتزام بحفظ المستندات 22

الفصل الثاني : لمحة تاريخية عن ظاهرة تبيض الأموال

المبحث الأول : تحليل ظاهرة تبيض الأموال أو غسيل الأموال 26

المطلب الأول : مفهوم ظاهرة تبيض الأموال 26

المطلب الثاني : خصائص ظاهرة تبيض الأموال 29

المطلب الثالث : أساليب وأسباب انتشار جريمة تبيض الأموال 31

الفرع الأول : أساليب انتشار ظاهرة تبيض الأموال 31

الفرع الثاني : أسباب انتشار ظاهرة تبيض الأموال 32

المبحث الثاني : جوانب ظاهرة تبيض الأموال 34

المطلب الأول : مراحل ظاهرة تبيض الأموال 34

الفرع الأول : مراحل تبيض الأموال 34

الفرع الثاني : دورة حياة غسيل الأموال 34

المطلب الثاني : تقنيات تبيض الأموال 34

المطلب الثالث : الآثار الناشئة عن عملية تبيض الأموال 38

الفرع الأول : الآثار الموضوعية لعمليات تبيض الأموال 39

الفرع الثاني : الآثار الشخصية لعمليات تبيض الأموال 42

المبحث الثالث : دراسة ظاهرة تبيض الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية 42

المطلب الأول : مصادر تبيض الأموال و التحديات الجديدة للمؤسسات المالية في الجزائر.....43

الفرع الأول : مصادر تبيض الأموال في الجزائر 43

الفرع الثاني : التحديات الجديدة للجزائر 44

المطلب الثاني : التسيير الفعال و محاربة غسيل الأموال في المؤسسات المالية الجزائرية 45

المطلب الثالث : مكافحة تبيض الأموال في الجزائر 45

الفصل الثالث : دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بوقيراط (رقم 874)

المبحث الأول : تقديم عام حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR 51

المطلب الأول : بطاقة تعريفية حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية وكالة بوقيراط.....51

المطلب الثاني : مراحل تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR 52

الفرع الأول : مراحل تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية 52

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة بوقيراط 53

المطلب الثالث : مكانة بنك الفلاحة و التنمية الريفية في المحيط المصرفي الجزائري 54

المبحث الثاني : الدراسة التطبيقية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة بوقيراط.....56

المطلب الأول : مهام بنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة بوقيراط 56

المطلب الثاني : أهداف بنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة بوقيراط (رقم 874) 56

المطلب الثالث : وسائل الدفع المستخدمة لدى وكالة بوقيراط (رقم 874) 57

المبحث الثالث : الإجراءات الداخلية لوكالة بوقيراط للوقاية من ظاهرة تبيض الأموال 61

المطلب الأول : إجراءات الداخلية على الوكالة الالتزام بتطبيقها 61

المطلب الثاني : الإجراءات الأمنية لوكالة BADR ببوقيراط.....63

المطلب الثالث : التحديات الجديدة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BDAR 63

الخاتمة 67

قائمة المراجع 72

قائمة الجداول :

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفة
01	يوضح عرض بسيط لميزانية كل من أحد الوسطاء الماليون	15
02	مراحل عمليات تبيض الأموال	26
03	يبين عدد البطاقات المتداولة في وكالة بوقيراط رقم 874 ما بين (2017 إلى غاية 2019 mars)	34
04	تقيم عدد البطاقات ما بين (2017 إلى 2019 mars)	58

قائمة الأشكال :

رقم الشكل	عنوان الشكل	الصفحة
01	يوضح طبيعة عمل المؤسسات المالية	08
02	مناطق اتخاذ القرارات و أهداف الوسطاء الماليون	10
03	يوضح مجموعات المؤسسات المالية	14
04	شكل توضيحي يبين عملية توظيف الأموال القذرة	37
05	دورة حياة غسيل الأموال	38
06	الهيكل التنظيمي لوكالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR ببوقيراط رقم 874	53
07	أعمدة بيانية تمثل نسبة التغيرات لبطاقات الدفع خلال الفترة (2017 – mars 2019)	56

المقدمة

تمهيد :

تعتبر ظاهرة تبيض الأموال مظهرا من مظاهر الجريمة المنظمة التي تتضمن على العموم الفساد المالي و الإداري في المؤسسات المالية و الاقتصادية و العمومية و الخاصة و كذلك القطاع الإدارات الحكومية ، وقد تفاقمت هذه الظاهرة و توسعت توسعا كبيرا في السنوات الأخيرة ، و أصبحت من بين الأساسيات التي تعرف بما يسمى العولمة و تكنولوجيا المعلومات و الاتصالات ، و تتنافى هذه الجريمة مع جميع أشكال الأخلاق ، حيث أصبحت من بين اهتمامات الرأي العام و الحكومات و المجتمع الدولي لما لها من سلبيات على الإنسانية .

و لقد انتشرت هذه الآفة مع زيادة تقدم الوسائل و التقنيات بفضل ما توفره من طرق حسابية متطورة ، و أخذت دائرة تبيض الأموال تتوسع باستغلال نتائج الثورة التكنولوجيا و هكذا نجد أن المؤسسات المالية هي ضمان الأمان المساعد في تنفيذ عملية تبيض الأموال و غسلها وتبعا لذلك إظهارها و كأنها مال مشروع ، لكن المؤسسات المالية متفطنة لهذه العمليات غير المشروعة ، حيث قامت بتسطير جملة من الإجراءات للتصدي إليها.

وتعد المؤسسات المالية من أهم الوسائل التي تساعد في تخفيض من حدة هذه الجريمة و ذلك من خلال تجنيد كافة الوسائل الوقائية ، لأن المؤسسات المالية تعد العنصر الحيوي و الايجابي إذ لا يتسنى لغاسلي الأموال القيام بهذه العملية دون استخدام الخدمات التي تقوم بها المؤسسات المالية في وقتنا الحالي و لهذا و من أجل مكافحة هذه الظاهرة تقوم المؤسسات المالية بتدريب و تنمية قدرات موظفيها على أساليب اليقظة و الحيل المختلفة التي يلجأ إليها أصحاب الدخول الغير المشروعة حيث يتم تكوين عن طريق برامج تكوينية يتولى بها خبراء على أعلى مستوى من تخصص العلمي و المهني بإضافة إلى تحديد الاحتياجات التكوينية للعاملين و إعدادهم لممارسة أعمالهم و مهامهم ممارسة تقوم على أساس منهج علمي سليم لتحقيق أكبر قدر ممكن من الأهداف .

أولا : الإشكالية :

وانطلاقا مما سبق يمكن صياغة إشكالية الموضوع في السؤال الجوهري التالي :

هل تعتبر المؤسسات المالية أداة فعالة في الحد من ظاهرة تبيض الأموال ؟

و من خلال هذه الإشكالية تبرز لنا التساؤلات الفرعية التالية :

- ما هي أهم الأسباب التي أدت إلى انتشار ظاهرة تبيض الأموال ؟
- ما هو الدور الذي تقوم به المؤسسات المالية في الحد من ظاهرة تبيض الأموال ؟
- ما هي الجهود المبذولة من طرف الدولة الجزائرية في مكافحة ظاهرة تبيض الأموال ؟

ثالثا : فرضيات الدراسة :

لمعالجة الإشكالية المطروحة آنفا سوف نعتمد الفرضيات التالية::

- للحد من تفاقم هذه الجريمة لابد من البحث عن أسبابها و استعمال الآليات القانونية مع تدابير الأخرى للمؤسسات المالية كالتنسيق بين القطاعات و التعاون الدولي .
- *يعتبر التهرب الضريبي من أهم أسباب ظاهرة غسيل الأموال من أهم دوافع ظاهرة غسيل الأموال.*
- إن العمل على نشر ثقافة مكافحة تبييض الاموال وتعزيزها، من خلال قيام الجهات ذات العلاقة بعمل برامج تدريبية للعاملين على مكافحة غسيل الأموال و إرسال بعثات تدريبية عملية وعلمية إلى الدول المُتقدِّمة التي قطعت شوطاً كبيراً في مجال المكافحة سيساعد في الحد من هذه الظاهرة.

رابعا : أهداف الدراسة :

نهدف من خلال إنجاز هذه الدراسة إلى :

- التعرف على مصطلح تبيض الأموال أو غسيل الأموال و أهم العلاقات القائمة عليها
- معرفة أهم أسباب اللجوء إلى مثل هذه العمليات و مختلف الآثار الناجمة عنها
- معرفة دور المؤسسات المالية و كذا أهميتها في الحد من ظاهرة تبيض الأموال

خامسا : أهمية الدراسة :

تكمن أهمية الدراسة فيما يلي :

- يعتبر موضوع الدراسة من المواضيع الحديثة
- توفر هذه الدراسة التعرف المؤسسات المالية و ظاهرة غسيل الأموال و العلاقة بينهما
- تماشيا مع دراستنا فكرنا في تحقيق مساهمة من خلال معرفة دور المؤسسات المالية للحد من ظاهرة تبييض الأموال

سادسا : أسباب اختيار الموضوع :

من أهم أسباب التي دفعت بي إلى اختيار هذا الموضوع ما يلي :

- الرغبة الذاتية في دراسة هذا الموضوع و الإجابة على جميع التساؤلات .
- الفضولية في معرفة المصطلحات جريمة تبيض الأموال و التي بدأ ذكرها في الآونة الأخيرة كاختلاس و النهب الأموال العامة .
- محاولة إعطاء نظرة عامة عن آليات و إجراءات مكافحة ظاهرة تبييض الأموال
- الدور الإيجابي الذي تلعبه المؤسسات المالية في الحد من ظاهرة تبييض الأموال

- تزيد الوعاء الثقافي حول هذا الموضوع

سابعا : المنهج المستخدم في الدراسة :

باعتبار أن البحث العلمي مهما كانت درجته يجب أن يعتمد على منهج يمكن البحث من تحقيق الهدف من الدراسة فلقد استعنا ب :

- **المنهج الوصفي :** استعراض كل من المؤسسات المالية و ظاهرة تبيض الأموال
- **المنهج التحليلي :** دراسة حالة بنك الفلاحة و التنمية الريفية – وكالة بوقيراط

ثامنا : صعوبات الدراسة :

بغض النظر على المجهودات المبذولة في إعداد هذه الدراسة ، فإن هناك بعض الصعوبات التي واجهتني أثناء انجاز دراسة هذا الموضوع و تكمن فيما يلي :

- قلة المراجع و الأبحاث التي تتناول هذا الموضوع
- عدم توفر المعلومات بالقدر الكافي حول تجربة المؤسسات المالية في هذا المجال

تاسعا : مصادر الدراسة :

تمت تغطية البحث موضوع الدراسة من خلال ما يلي :

- **الدراسات النظرية :** و التي تمثلت في الأبحاث و الكتب بالغة العربية و الفرنسية ذات الصلة بالموضوع محل الدراسة ، بصورة مباشرة و غير مباشرة ، و أيضا الاستعانة ببعض الأبحاث السابقة حول هذا الموضوع
- **الدراسة التطبيقية** : و التي تمثلت بزيارة ميدانية لفرع بنك الفلاحة و التنمية الريفية بوكالة بوقيراط و تصفح الموقع الخاص بالبنوك محل الدراسة و بغية الإلمام بالموضوع محل البحث

عاشرا : حدود الدراسة :

إطار هذه الدراسة يتحدد بتسليط الضوء على دور المؤسسات المالية في الحد من ظاهرة تبيض الأموال سنقوم بدراسة ميدانية استطلاعية في بنك من البنوك الجزائرية و هو بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) ، أما الإطار الزماني فإن عملية التشخيص و التقييم ستكون خلال الفترة 2017 – 2019 .

احدي عشر: تقسيمات الدراسة :

من أجل تحقيق الأهداف التي ذكرناها سابقا اتبعنا في دراستنا هذه الخطة المنهجية التالية و التي تركز على فصليين نظريين و فصل تطبيقي تناولنا في الفصل الأولى عموميات حول المؤسسات المالية في ثلاثة مباحث المفهوم حول المؤسسات المالية و أنواعها و التدابير الوقائية من جريمة تبيض الأموال ، أما الفصل الثاني فسنتطرق إلى الإطار العام حول ظاهرة تبيض الأموال و يشمل هذا أيضا ثلاثة مباحث المبحث الأولى تحليل ظاهرة تبيض الأموال ، جوانب هذه الظاهرة و في الأخير دراسة هذه الظاهرة في الجزائر ، أما في الفصل الثالث تطرقنا لهذه الظاهرة في بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR) وكالة بوقيراط .

تمهيد:

تعتبر المؤسسات المالية جزء من النظام المالي الذي يخدم المجتمع ،حيث يتكون النظام المالي من شبكة من المؤسسات المالية والأسواق المالية ورجال الأعمال والأفراد والحكومات التي تشارك في هذا النظام وتنظيم عملياته ، فالوظيفة الأساسية للنظام المالي هي تحويل الأموال من المقرضين إلي المقترضين أو من الوحدات ذات الفائض المالي إلي الوحدات ذات العجز المالي .

ويتم هذا التحويل من خلال الأسواق المالية التي تجمع بين عارضي وطالبي الأموال وأيضا من خلال المؤسسات المالية التي تتوسط هذه المعاملات .

وسنتناول هذا الفصل من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات المالية .

المبحث الثاني : أنواع المؤسسات المالية .

المبحث الثالث : التدابير الوقائية الخاصة بالمؤسسات المالية في الحد من ظاهرة تبيض الأموال.

المبحث الأول : مفهوم المؤسسات المالية

تعد المؤسسات المالية قديمة النشأة ،وقد جاءت لحل مشكل الوساطة المالية بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي ،فهي بذلك جزء من النظام المالي الذي يقوم بخدمة الفرد والمجتمع ككل .

وأيضا تعتبر منشأة أعمال تتمثل أصولها في الأصول المالية مثل : القروض والأوراق المالية بدلا من المباني والآلات والمواد الخام والتي تمثل أصول الصناعية ،كما تمثل خصومها أيضا في الخصوم مالية مثل : الودائع والمدخرات بأنواعها المختلفة .

المطلب الأول : تعريف المؤسسات المالية

الفرع الأول : تعريف المؤسسات المالية

لقد أخذت المؤسسات المالية العديد من التعاريف التي سوف نتطرق إلي البعض منها :

التعريف الأول : تعرف المؤسسات المالية علي أنها مؤسسة تتعامل بالائتمان (قصير ومتوسط وطويل الأجل) ، في كل من السوق النقد والمال وأسواق الثانوية ،وأنها تقوم بوساطة بين المقترضين و المقرضين بهدف تحقيق الربح .[1]

التعريف الثاني : هي مؤسسة تقوم بجمع الأموال من المؤمن لهم ،ثم إعادة استثمارها بصورة مباشرة ،وبذلك تساهم في تمويل وتوفير الاحتياجات المالية لمختلف أنشطة الأعمال ،ومنع انتشار ظاهرة تبيض الأموال .[2]

التعريف الثالث : هي منشأة أعمال سواء كانت بنوكا أو شركات تأمين أسواق مالية (البورصة) ،وتعتبر المؤسسات المالية للنمو الاقتصادي ككل ،فمعرفة أنشطتها في الإقراض العملاء أو الاقتراض وتسير الأوراق المالية بالإضافة إلي شكلية خدمات الأخرى مثل : تعامل بائتمان .[3]

التعريف الرابع : تعرف علي أنها وحدات مصرفية اقتصادية ،تمثل كجزء من السوق المالي ،فهي تقوم بربط العمليات ما بين البنوك ،وهذا من خلال قبول الودائع ومنح القروض بغرض تحقيق المصلحة والمنفعة العامة والخاصة مع أعلى أرباح ممكنة .[4]

التعريف الخامس : عبارة عن وحدات مصرفية أو مالية تقوم بتجميع المواد المالية من المصادر متعددة والقيام بأنشطة اقتصادية (مالية والنقدية) مختلفة .[5]

التعريف السادس : تعرف المادة 115من القانون النقد والقرض المؤسسات المالية بأنها : { أشخاص معنوية مهمتها العادية والرئيسية القيام بأعمال البنكية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور } بمعني المادة 111.[6]

---

[1] عبد الغفار حنفي . رسمية زكي قريافض ، البورصات و المؤسسات المالية ، الدار الجامعة ، إسكندرية ، 2002 ، ص : 11 .

[2] محمود حسين الوادي ، تنظيم الإدارة المالية ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، الطبعة الأولى ، عمان ،2010 ، ص : 135 .

[3] محمد دويدار. أسمامة الغرلي ، مبادئ الإقتصاد النقدي ، دار الجامعة الجديد ، الإسكندرية ،2003، ص : 43.

[4] محمد صالح الحناوي . عبد الفتاح عبد السلام ، المؤسسات المالية ،البورصة و البنوك التجارية، الدار الجامعة ، الإسكندرية ، 1998، ص : 215.

[5] رائدعبد الخالق عبد الله العيدي . خالق أحمد فرحان المستهداني ، دارة المؤسسات المالية و المصرفية ، دار الأيام للنشر و التوزيع ، 2013، ص : 24.

[6] شاكر القزويني ، محاضرات في إقتصاد البنوك ، الطبعة الرابعة ، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعية)، 2008، ص : 09.

وقصد المشرع أن المؤسسات المالية تقوم بالقروض على غرار البنوك التجارية ،ولكن دون أن تستعمل أموال الغير (بمعني أموال الجمهور في شكل ودائع) ،ويمكن القول أن المصدر الأساسي للأموال المستعملة يتمثل في رأس المال المؤسسة المالية وقروض المساهمة والادخارات طويلة الأجل . [1]

الفرع الثاني : طبيعة المؤسسات المالية

المؤسسات المالية هي شركات أعمال حيث تتكون أصولها بصفة أساسية من الأصول المالية أو التزامات ومستحقات لدى الغير أسهم ،سندات ،قروض بدلا من الأصول المالية كالمباني والأجهزة ، والمواد الأولية كما في منشآت الأعمال ،فهي تمنح القروض للعملاء أو تشتري وتستثمر في الأوراق المالية المطروحة بسوق المال .

وتقدم المؤسسات المالية العديد من الخدمات المالية الأخرى والتي تندرج تحت التأمين الوقائي كالتأمين على الحياة وضد السرقات والتأمين ضد المخاطر والحريق والمعاشات والتحويلات المالية . [2]

[1] الطاهر لطروش ، تقنيات البنوك ، الطبعة السادسة ، (الجزائر : ديوان المطبوعات الجامعة ، 2007) ، ص : 202.
[2] عبد الغفار حنفي ـ رسمية قرياقص ، مرجع سبق ذكره ، ص : 12.

الشكل رقم (01) : يوضح طبيعة عمل المؤسسات المالية

المدخرون بحاجة إلى : حاجة الكثير

من المقروضين الأموال :

السيولة

قروض طويلة الأجل

الأمان	على عملية الاقتراض	تحمل مخاطر مترتبة
الملائمة		المزيد من الائتمان
إمكانية الحصول على الأصل المالي في شكل وحدات صغيرة		

المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على عبد الغفار حنفي ،رسمية زكي قربا قص،الأسواق المالية ،البنوك التجارية ،أسواق الأوراق المالية ،شركات التامين ،شركا الاستثمار،ص : 19.

المطلب الثاني : أهداف ووظائف المؤسسات المالية

الفرع الأول : أهداف مؤسسات المالية

تركز معظم كتابات المؤسسات المالية على أن الهدف الرئيسي لهذه المؤسسة هو تحقيق أكبر ربح ممكن أو تعظيم ثروة الملاك هذا هو الهدف الذي يجب أن يسعي مدراء هذه المؤسسات إلي تحقيقها ،فيقع علي إدارة هذه المؤسسات الحصول على المدخرات بأقل تكلفة ممكنة واستخدام الأموال سواء في حالة

القروض أو الاستثمار بطريقة تحقيق أعلى عائد ممكن ،أي تدنيه تكلفة الموارد وتعظيم عائد الاستخدامات وإن كان هناك تداخل بين العائد والتكلفة ولتحقيق هذا الهدف لا بد من الاهتمام بالعديد من مجالات اتخاذ القرارات مثل : إدارة هذه الأصول والخصوم وإدارة رأس المال والرقابة على المصروفات والسياسات التسويقية .

1. **إدارة الأصول و الخصوم :**

تركز الإدارة هنا على زيادة الفرق بين التكلفة المدفوعة للمدخرين أو المودعين وبين العائد المتحقق من القروض أو الاستثمار .

هذا الفرق يسمى **هامش صافي الربح أو هامش صافي الفائدة** ،فكل مؤسسة مالية تحاول أن تقدم أقل عائد للمدخرين وتحصل على عائد من المقترضين ،ولكل المنافسة من المؤسسات المالية الأخرى تحد من قدرتها على ذلك .[1]

وبالتالي تكون مهمة الإّدارة هي الحفاظ على هامش موجب بين العائد والتكلفة حتى تظل في السوق وأمام الإدارة العديدة من الفرص لزيادة هذا الهامش فمثلا التطور التكنولوجي ،وزيادة حجم التنظيم ،وتحسين كفاءة العمليات الداخلية،يمكن أن يساعد على تقليل التكاليف ،وقد يكون هناك مصادر جديدة للإيرادات مثل : تطور الخدمات ،أو دخول أسواق جديدة ،أو تقديم خدمات جديدة .

وإدارة الأصول والخصوم تتطلب الأخذ في الاعتبار درجة المخاطر التي يمكن التعرض بها مثل : خطر السيولة وخطر الإفلاس .

- خطر السيولة يعني عدم تواجد النقدية أو الأموال السائلة عند الطلب أو عند الحاجة إليها ويمكن للمؤسسات المالية تفادي هذا الخطر إذا استطاعت أن تفي باحتياجات الطلب على الودائع أو على القروض ،وإن كانت حاجة المؤسسات المالية إلى السيولة تختلف باختلاف قدرتها على التنبؤ ودرجة استقرار مواردها المالية .
- خطر الإفلاس ويعني عدم القدرة على تغطية الديون في الأجل الطويل.

1. **إدارة رأس المال :**

مخاطر الإفلاس تجعل هناك اهتمام متزايد بإدارة رأس المال فيحاول ملاك المؤسسات بقدرة الإمكان تخفيض رأس المال إلى حد ممكن والاعتماد على الأموال الغير لزيادة العائدات الذي يحصلون عليه وهو ما يسمي **بالمتاجرة بالملكية .**

2. **الرقابة على المصروفات :**

تعتبر الرقابة على المصروفات عامل مهم لزيادة الربحية رغم أن المنافسة بين المؤسسات المالية لجذب المدخرات غالبا ما تؤدي إلى زيادة معدلات الفائدة المدفوعة للمدخرين إلا هناك طرق أخرى مثل :

[1] عبد الغفار حنفي و أخرون ، مرجع سبق ذكره ، ص : 21.

تقليل العمالة أو مصروفات المباشرة وزيادة استخدام الآلية والتكنولوجيا الحديث ،قد تساعد على تخفيض المصروفات .[1]

3. السياسة التسويقية :

والتي تتضمن بسعر الخدمات المالية والتركيز على معرفة رغبات العملاء والأسواق الجديدة والإعلان عن الخدمات الجديدة كوسائل لجذب المدخرات وتقديم القروض .

الشكل رقم (02) : مناطق اتخاذ القرارات و أهداف الوسطاء الماليون

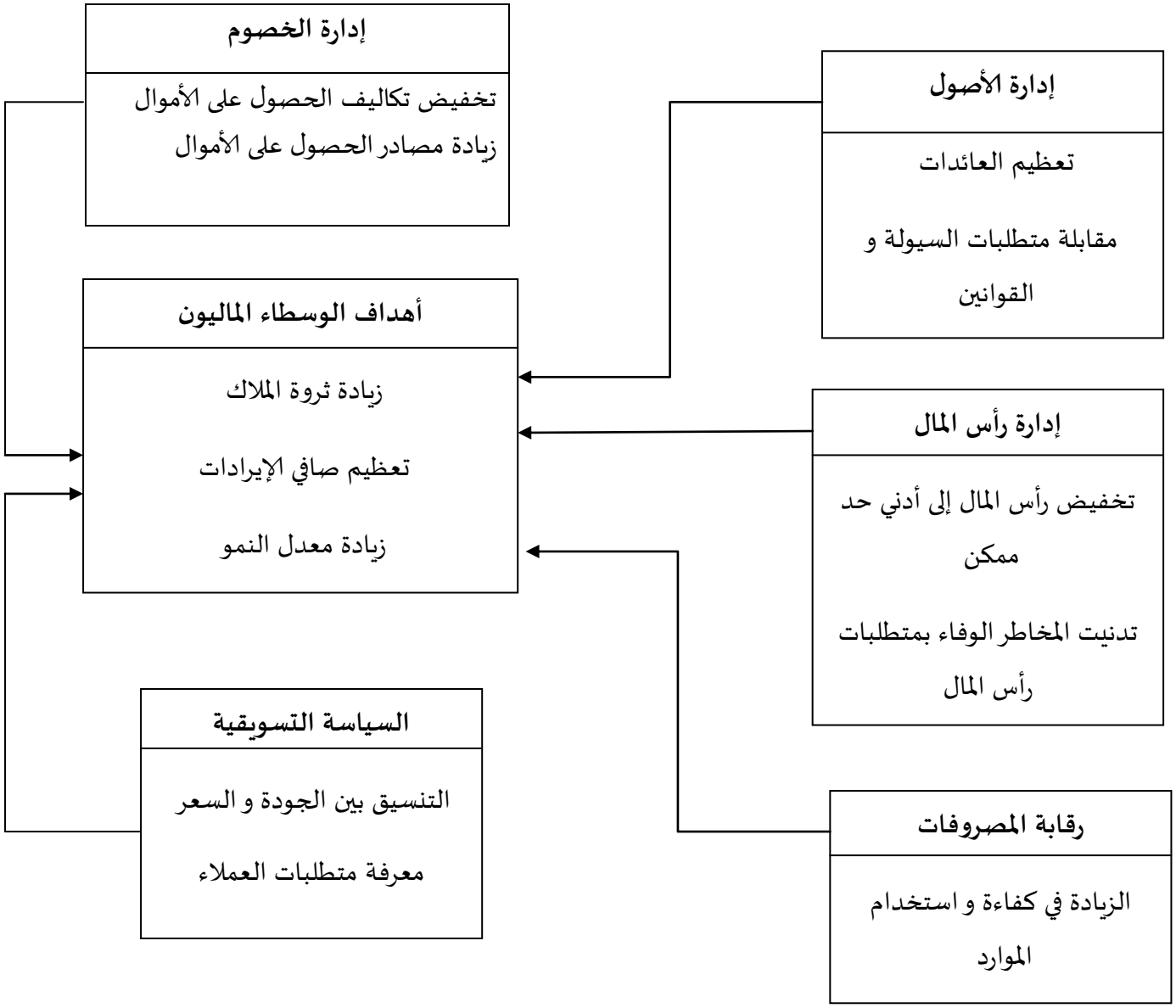

المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على عبد الغفار حنفي و آخرون ، الأسواق المالية و البورصات و البنوك التجارية و شركات الاستثمار و أسواق المال ، ص ص : 21، 22.

[1] رائد الخالق عبد الله العبدي . خالد أحمد فرحات المشهداني ، مرجع سبق ذكره ، ص : 26.

الفرع الثاني : وظائف المؤسسات المالية

تمثل الأموال الشريان الحيوي الذي يحقق النمو والاستقرار لأي نشاط اقتصادي وذلك من خلال الوظائف التي تقوم بها المؤسسات المالية والتي تمثلت في :

- **وسيلة التبادل :** تركز الأنشطة الاقتصادية على ممارسة البيع والشراء للسلع والخدمات، وهناك جهة تبيع المنتجات وجهة تشتريها ،وغالبا ما يرافق هذا النشاط عملية سداد لقيمة هذه السلع والخدمات ،وحتى تتم هذه العملية بسرعة وبتكلفة منخفض فإن المؤسسات المالية تستعمل هذا النشاط من خلال إمكانية الاستعانة عند دفع الأموال نقدا ،وذلك باستخدام أساليب وأدوات تؤدي إلى تبسيط وتسريع عمليات التبادل الأمثل ،مثل : **الصكوك بدل دفع العملة النقدية .**
- **توجيه الادخار نحو لاستثمار :** تعمل المؤسسات المالية على توفير المدخرات للمستثمرين من الناحية خلال منح القروض والإعتمادات الخاصة ،حيث تساهم في عرض الأموال لمن يحتاجها ،وتيمكن من توظيفها في أنشطة المالية استثمارية تخدم المجتمع وتعمل على دعم الحركة التنموية فيها ،ويعتمد حجم المدخرات الفردية على الفائض من الدخل والاستهلاك .
- **التأمين ضد الحوادث :** تعمل بعض المؤسسات المالية ومنها شركات التأمين على ممارسة أنشطتها ضد المخاطر المختلفة ،حيث تجمع المخاطر التي تتعرض إليها الأفراد والمؤسسات المالية وعملية تغطيتها بالتعويضات عند تحقق الحوادث بالفعل ،فإنه سيؤدي إلي حمايتهم حيث سيمكنها هذا من إعادة نشاطها وتعزيز قدرتها على الاستثمار في تأدية أنشطة الإنتاجية .

المطلب الثاني : مهام المؤسسات المالية

استعادت المؤسسات المالية بموجب القانون رقم 90 ـ 10 المتضمن قانون النقد والقرض مهامها الرئيسية والتقليدية ،في ظل هذه الإصلاحات أصبح بإمكان المؤسسات المالية القيام بعمليات تعتبر حسب قانون النقد والقرض عمليات أساسية ،وأخرى تعتبر عمليات ثانوية أو تابعة .[1]

بالنسبة للبنوك ،فبعد إبعاد الخزينة العمومية عن النظام القرض اختلفت خاصة التخصص البنكي و أصبحت هي المؤسسات المالية الرئيسية المكلفة بجمع الأموال وتوزيع القروض ،وتتركز العمليات الرئيسية لها حول ما يلي :

[1] فضيلة ملهاق ، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، 2003 ، ص : 51.

- تلقي الودائع
- منح القروض مهما كانت طبيعتها ،فمنح القروض أصبح يخضع إلى قواعد التجارة ومعايير المردودية و الربحية
- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل بشكل يسهل إجراء العمليات المالية ويوسع من مجالات تدخل البنوك
- إنشاء نقود الودائع : هي في الحقيقة ليس لها وجود مادي وإنما هي عبارة عن نقود ائتمانية ،تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع والقروض ،تظهر من خلال التسجيلات المحاسبية للودائع و القروض ،وهي تعكس تداول الأموال باستعمال الشيكات وليس تداولا حقيقيا ،إن القاعدة التي ينطلق منها البنك التجاري في إنشاء نقود الودائع لا تختلف كثيرا عن تلك التي يستعملها البنك المركزي في إنشاء النقود القانونية ،فإذا كان هذا الأخير لا يقوم بعملية الإصدار إلا إذا تحصل على نوع معين من الأصول ، فكذلك الشأن بالنسبة للبنك التجاري الذي لا يستطيع إنشاء النقود الودائع إلا إذا تحصل على نوع معين من الأصول ،هي النقود القانونية ذاتها ويحصل على هذه النقود في شكل ودائع متلقات من الأفراد والتجار والشركات

المبحث الثاني : أنواع المؤسسات المالية

تمارس المؤسسات المالية المختلفة دور الوساطة المالية في الأسواق المالية ،لا بل تعطي مصدر خلق التعاملات وانتقال وإصدارة من طرف السوق المالية ،وتأخذ هذه المؤسسات المالية أشكالا مختلفة،حسب طبيعة أدواتها المستخدمة في تكوين أصولها وخصومها لذلك لا يوجد شكلا واحد لهذه المؤسسات .

بل أن تطورات الاقتصادية لسوق المالية ،انعكست على طبيعة التخصص وتقييم العمل بين هذه المؤسسات المالية والمهنية في الاقتصاديات المعاصرة،كما انعكس التطور على الحصة النسبية التي تشغلها كل مجموعة مؤسسة منها في السوق المالية ،فالمصرف مثلا كونه مؤسسة مالية وسيطة ، تظهر في جانب الأيمن من القائمة مركزه المالي ،أصولا تمثل أوراق مالية مثل : (أذونات الخزينة ،سندات ،أسهم ،قروض .....الخ) ،وهي أصول مالية ،أي أن المصرف يستثمر موارده (خصومه ايداعة) في أصول مالية ، بينما يغلب على المؤسسات غير المالية طابع الأصول الحقيقية .

ويمكن تقسيم مؤسسات مالية كما يلي :

الطلب الأول : الوسطاء الماليون

الوسطاء الماليون هم الذين يقومون بدور الوساطة المالية من خلال قبول الودائع أو المدخرات وتقدم القروض وهي تلك الفئة التي تتعامل هذه الأوراق المالية التي تصدرها الشركات المصدرة لهذه الأوراق وتسمى الأوراق المالية الأولية primer Securities وفي نفس الوقت تبيع هذه الأوراق في السوق الثانوي Securities seconda إلى المدخرين وتسمى بالأوراق المالية الثانوية ،فالبنوك التجارية على سبيل المثال تقبل الشيكات المقدمة من العميل أو تفتيح حسابات ادخار أو ودائع والتي تعتبر من وجهة نظرك أصل مالي Financial asset ويشكل هذا دينا على البنك حيث يمكن استخدامه في منح القروض أو الاستثمار في الأوراق المالية ، كذلك تعتبر البنوك التجارية وبنوك الادخار وشركات الاستثمار وصناديق التامين والمعاشات وشركات التأجير من أهم الوسطاء الماليون ،وسوق نركز بصفة أساسية على المؤسسات المالية ،ويوضح الشكل التالي مجموعات المؤسسات المالية .

الشكل رقم (03) : يوضح مجموعات المؤسسات المالية

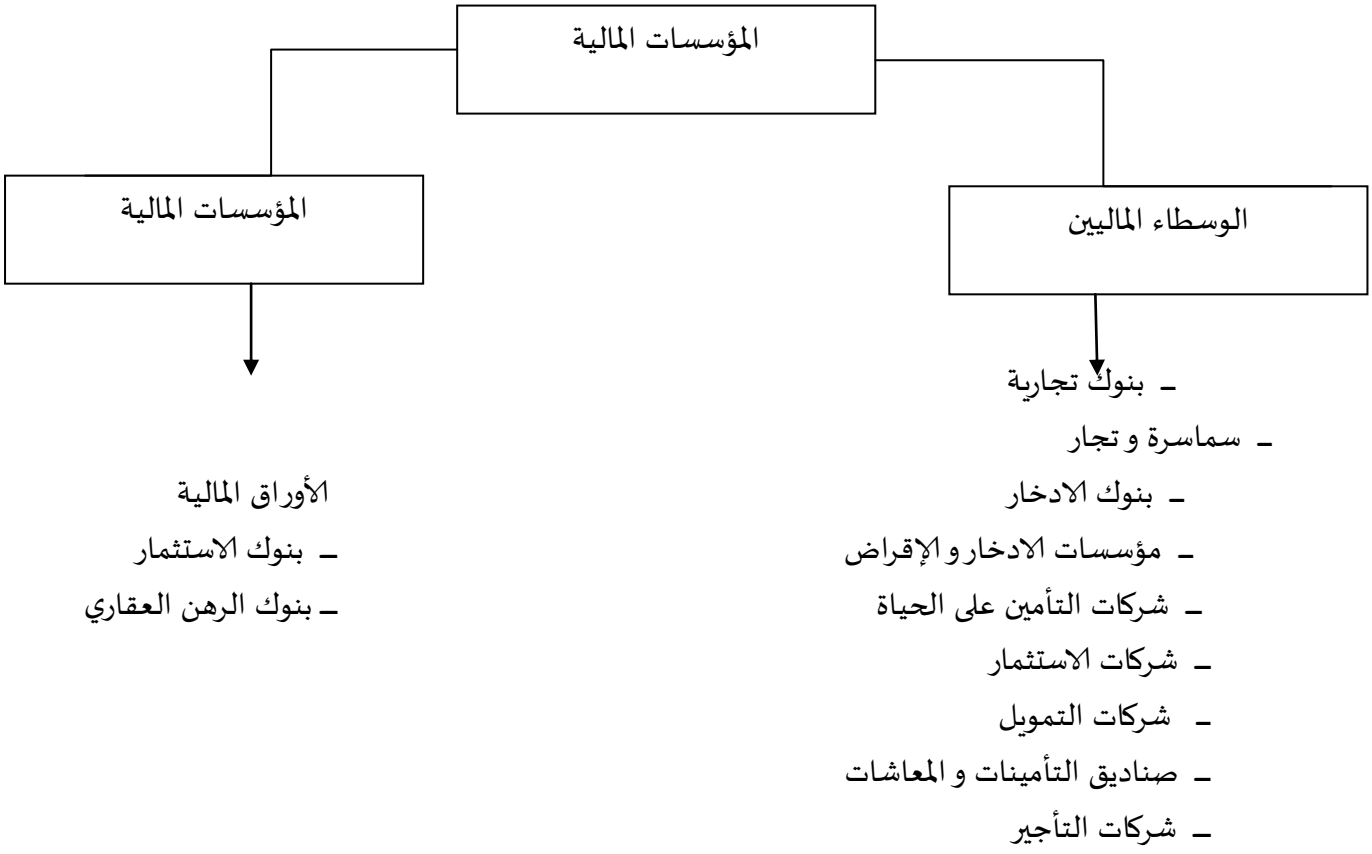

المصدر : من إعداد الطالبة بالاعتماد على عبد الغفار حنفي . رسمية زكي قربا قض ،مرجع سبق ذكره ، ص : 28.

الفرع الأول : أنواع الوسطاء الماليون

على الرغم من أن كل الوسطاء الماليون يقوموا بنفس الوظيفة الأساسية وهي قبول الأوراق المالية الأولية من المقترضين وإصدار أوراق مالية ثانوية إلى المقرضين أو المدخرين ،إلا أنهم ليسوا متشابهين ويمكن تقسيمهم إلى مجموعات حسب الصفة الغالبة على أنشطتهم كالآتي :

1. **الوسطاء الذين يتلقوا الودائع :** حيث أن معظم الأوراق المالية الثانوية والتي هي مصدر للقروض التي يقدمها هؤلاء الوسطاء ،تأتي من الودائع سواء من الأفراد ،أو المشروعات التجارية أو الصناعية أو الحكومة ،مثل : وسطاء البنوك التجارية .
2. **الوسطاء المتعاقدون :** حيث يدخل هؤلاء الوسطاء في التعاقد مع عملائهم بغرض الادخار لتوفير الحماية المالية ضد الخسائر المحتملة سواء في ممتلكاتهم أو حياتهم وتعتبر شركات التأمين على الحياة و الممتلكات والصناديق التقاعد أمثلة لهذا النوع من الوسطاء .
3. **الوسطاء الثانويين :** ويطلق عليهم هذا المصطلح لأنهم يعتمدوا بدرجة كبيرة على المؤسسات المالية أخرى مثل : البنوك التجارية لتمويل القروض .
4. **الوسطاء الاستثمار :** يقدم هؤلاء الوسطاء أوراق مالية سواء طويلة أو قصيرة الأجل يمكن أن يحتفظ بها المستثمر لأجال طويل أو يبيعها إذا احتاج إلى أمواله مثل : استثمار الأسهم وصناديق استثمار الأوراق المالية طويلة الأجل .

الفرع الثاني : دور الوسطاء الماليون

تتمثل الوظيفة الأساسية للوسطاء الماليون في تحويل الأصول ،وذلك من خلال إصدارهم لأوراق المالية أكثر جاذبية لأفراد المدخرين مقارنة بالأوراق المالية التي تصدر مباشرة عن طريق الشركات ،فوظيفة التحويل هذه التي يقوم بها الوسطاء الماليون تجعلنا أمام سؤال هام وهو كيف أن للمؤسسات المالية تشتري الأوراق المالية الأولية التي تصدر ها الشركات وتحولها بطريقة مرجعية إلى أوراق مالية ثانوية أكثر جاذبية للأفراد المستثمرين أو المدخرين ؟

يمكن للمؤسسات المالية القيام بهذه الوظيفة من خلال قدرتها على تخفيض عدة أنواع من التكاليف لا يمكن للمدخر أن يتجنبها إذا قام مباشرة بالتعامل مع الشركات بالإضافة إلى تقديمها للعديد من الخدمات التي لا يمكن للمستثمر الفرد القيام بها .

الجدول رقم (01) : يوضح عرض بسيط لميزانية كل من أحد الوسطاء الماليون كالتالي :

الشركة		الوسيط المالي	
الأصول	الخصوم	الأصول	الخصوم
أصول حقيقية (مصانع ،آلات)	أوراق مالية أولية (ملكية ، ديون)	أوراق مالية أولية (ملكية ، ديون)	أوراق مالية ثانوية (ودائع ، مدخرات)

المصدر : من إعداد الطالبة باعتماد على رائد عبد الخالق عبد الله ـ خالد أحمد فرحات المشهدين ، مرجع سبق ذكره ، ص : 29.

وهذه الميزانية البسيطة توضح الاختلافات العملية كل من الشركة و الوسيط المالي من حيث الأصول و الخصوم لكل منها ،فوظيفة التحويل يمكن أن تقوم بها المؤسسات المالية من خلال قدرتها على تخفيض

عدة أنواع من التكاليف لا يمكن للمدخر أن يتجنبها إذا قام مباشرة بالتعامل إضافة مع الشركات بالإضافة إلى تقديمها للعديد من الخدمات التي لا يمكن للمستثمر الفرد القيام بها .[1]

المطلب الثاني : مؤسسات المالية وسيطة

تلك المؤسسات التي تعمل على شراء الأوراق مالية من المدينين ،أو تصدي من المدنيين ذوي العجز المالي و تسمى **بالأوراق المالية الأولية** ،وفي نفس الوقت تبيع الأوراق المالية تصدر منها للدائنين ذوي الفوائض المالية و تسمى بالأوراق المالية الثانوية ، وآخر مثال هو : للمؤسسات المالية الوسيطة : (البنوك التجارية ،شركات التأمين ،بنوك الادخار ،صناديق المعاشات).[2]

المطلب الثالث : المؤسسات المالية غير مصرفية

تتمثل في المؤسسات المالية أخرى لا تقوم بدور الوساطة مثل: (سماسرة الأوراق المالية ،تجار الأوراق المالية ،بنوك الاستثمار ،بنوك العقارية .....الخ) ،من الشركات التي تقدم خدمة أو أكثر من خدمات المالية مثل : (الائتمان قصير الأجل) ،يتمثل دور سماسرة الأوراق المالية في الوساطة بين البائع والمشتري ،بحيث يتم تبادل الصفقة المالية ويحصل السمسار على عمولة مقابل الجهد الذي بذله للتوفيق بين المشتري والبائع ،أما تجار الأوراق المالية فلا يقومون بشراء الأوراق المالية لحسابهم بغرض إعادة بيعها وتحقيق الربح في المستقبل مع تحمل مخاطر إمكانية بيع هذه الأوراق وتحقيق الربح ،وفيما يتعلق ببنوك الاستثمارية فهي تتعهد بتصرف في إصدار الأسهم والسندات أو الأوراق الحكومية الجديدة أو شراء هذه الأوراق ثم إعادة بيعها بأسعار أعلى .

تقوم البنوك العقارية بنفس الوظيفة ،حيث تقوم بالحصول على العقارات سواء متنازل عليها أو غيرها و تقوم باستبدالها بقروض طويلة الأجل لراغبين في الحصول عليها من خلال شركات التأمين أو بنوك الادخار.

يعتبر كل من سماسرة وتجار الأوراق المالية وبنوك الاستثمار والبنوك العقارية أنواع متخصصة من المؤسسات المالية فهم ليسر الوسطاء الماليون مثل : (البنوك التجارية أو الاتحادات الائتمانية أو البنوك الادخار أو شركات التأمين) ،فهذه الأنواع من المؤسسات المالية لا تنشئ أوراق مالية خاصة بها لكي يصبح دورها كوسيط وإنما دورها يتمثل في نقل أو تمرير أوراق مالية ثم إصدارها من خلال مؤسسات أخرى إلى مشترين أو مستثمرين من السوق .

[1] عبد الغفار حنفي و آخرون ، مرجع سبق ذكر ، ص : 17.

[2] عبد الوهاب يوسف أحمد ، التمويل و إدارة المؤسسات المالية ، الطبعة الأولى ، الأردن ، دار الحامد للنشر و التوزيع ، 2008، ص : 129.

المبحث الثالث : التدابير الوقائية الخاصة بالمؤسسات المالية في مواجهة جريمة تبيض الأموال

تماشيا وسياسة التشريع الدولة الخاصة بالوقاية من تبيض الأموال ومكافحتها ،وحرصا من الجزائر على الوفاء بالتزاماتها تجاه المجموعة الدولية ،وضع المشرع منظومة قانونية أو إطار قانونيا تخضع له المؤسسات المالية في مجال الوقاية من هذه الجريمة تتطابق وتوصيات مجموعة العمل الدولية وذلك من خلال إبرام المؤسسات المالية بتبني هذه التدابير والإجراءات وفرضت عليها مجموعة متكاملة ومتنوعة من الالتزامات و الضوابط الوقائية منها ما يتعلق بالزبائن **(المطلب الأول)** ،ومنها ما يتعلق بالعمليات المصرفية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول : الالتزامات المتعلقة بالزبائن

تشمل ما يرتبط بشخصية الزبون بداية بالتعرف على هويته باختلاف طبيعته **(الفرع الأول)** ،وهذا طبعا عند تقدم العميل لطلب فتح الحساب أو عند تقديمه لإجراءات عمليات أمام المؤسسة المالية ،وكذلك التزامه بإجراء عملياته عبر القنوات المالية والبنكية عند تجاوزها الحد المعين قانونيا **(الفرع الثاني)** .

الفرع الثاني : تفعيل قاعدة اعرف عميلك

المؤسسات المالية أشخاص مهنية محترفة تمتلك نطاق الاستعلام والتحري أساليب قوية تمكنها من اتخاذ القرارات المناسبة ،لذا فإنها تسعي دوما لإجراء تدقيق لكل طلب يقدم إليها لفتح حساب لحفاظ على سمعتها وثقة الجمهور ،وتقيدا للمسؤولية التي قد إهمالها هذا الإجراء .[1]

وعليه فقد جعلته من أولويات التزاماتها،بحيث تلعب المؤسسات المالية دور الشرطة بنكية هدفها التصدي للإجرام البنكي عموما وتبيض الأموال خصوصا وتجسيدا لتوصية الخامسة من توصيات

[1] مؤيد محسن محمد طوالبة ، حسابات الصكوك و مسؤولية المصارف (الشيكات) ، الطبعة الأولى ، دار وائل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2004، ص: 35.

فريق العمل المالي **(G AFI)** المرتبطة بالقاعدة **اعرف عميلك** أقر المشرع الجزائري في القانون 05 ـ 01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12 ـ 02 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال ومكافحتها ،و في نظام بنك الجزائر رقم 12 ـ 03 وفي قانون 06 ـ 01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ،هذه القاعدة وكيفية تطبيقها ،وذلك بهدف معرفة الزبون أو العميل ونشاطه والعمليات التي تقوم بها للتحقق منها قانونيا .[1]

بداية فإن المقصود بالزبون أو العميل نتعرف عليه من خلال المادة 04 من النظام رقم 12 ـ 03 فقد نصت على أنه : { يتم إجراء التحقق من هوية الزبائن عند إقامة علاقة التعامل } ،ويقصد في مضمونه بمصطلح زبون ما يلي :

- كل شخص أو هيئة تملك حسابا لدى مصرف أو المصالح المالية لبريد الجزائري أو يتم فتح حساب باسمه (الصاحب الفعلي للحساب)
- كل مستفيد فعلي من الحساب
- المستفيدون من المعاملات التي ينجزها وسيطا أو المحترفون
- الزبائن غير الاعتياديين
- الوكلاء والوسطاء الذي يعملون لحساب الغير
- كل شخص أو هيئة شريكة في المعاملة مالية تنفذ بواسطة مصرف أو مؤسسة مالية أو مصالح مالية لبريد الجزائري

بالعودة إلى نص المادة 07 من القانون 05 ـ 01 المعدل بالأمر رقم 12 ـ 02 المتعلق بتبييض الأموال ،نلاحظ أن المشرع الجزائري قد تبني ضمنيا مفهوما واسعا للزبون بل أكثر من ذلك ،حيث اعتبر الشخص الذي يريد ربط علاقة عمل مع البنك زبونا حتى قبل الدخول معه في معاملة أو تقديم خدمة ،وهذا أمر لديه لالتزام بالاستعلام عن الزبائن وإجراء وقائي لتجنب وقوع البنك في جريمة تبيض الأموال .

إن قاعدة **اعرف عميلك** من أهم الأسلحة التي يمكن للمؤسسات المالية اتخاذها لمواجهة هذه الجرائم ، فيجب عدم التهاون في التوثيق من الشخص المقدم لطلب فتح الحساب أو أية عملية مصرفية أخرى ، وتحديدا لدى البدء بالتعامل معه ،وكذلك وجب وضع هذا المبدأ موضع الممارسة الفعلية عن طريق سياسات وإجراءات لتحديد هوية الزبائن والتحقق منها عندما يجرون معاملات مالية مسجلة وغيرها من الأعمال ذات صلة،وعن طريق المتابعة الدورية لتحديث عهد البيانات والملامح الخاصة بالزبون ويطلق هذا المبدأ عند بداية التعامل مع الزبون وقبل فتح الحساب أو الدفتر ،وذلك لتفادي التعرض إلى المخاطر الحقيقية المرتبطة بالزبون ،ويستوجب ذلك التحقق من شخصية الزبون سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا وسواء كان يتعامل مع المؤسسة المالية العميل نفسه أو نائبه كالوكلاء والوسطاء الذين يعملون لحساب الغير ،ويمتد هذا التحقق ليشمل الزبائن غير الاعتياديين أو ما يعرف بالعميل المؤقت ،أو عابر كالشخص الذي

[1] نبيلة تومي ، إلتزم البنوك بالتصدي لجريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري ، مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتورة ، كلية الحقوق ، جامعة جيجل ، ص : 06 .

ليس له حساب والعلاقة القائمة بين البنك و المؤسسة المالية يقوم بتلقي التحويلات النقدية أو تقديم لطلب خدمة ما أو يقوم باستبدال عملية أجنبية من البنك .[1]

كما يشمل أيضا الأشخاص المعرضين سياسيا [2] ،من خلال وضع منظومة مناسبة لتسيير المخاطر قادرة على تحديد طبيعة هذا الشخص طبقا لما ورد في النص المادة 04 من قانون 05 – 01 المتضمن تبييض الأموال و تمويل الإرهاب المعدلة والمتممة بالأمر 12-02 .

ونشير هنا إلى المشرع الجزائري لم يلزم البنوك والمؤسسات المالية بالتأكد من مصدر الأموال عند بدء التعامل معهم ،إلا انه أورد استثناءات فيما يخص الأشخاص المعرضين سياسيا ،وهذا في المادة 07 من النظام البنك الجزائري 12-03 حيث تنص على انه: (يجب على المصارف والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر ،طبقا لتقدير مديريتها العامة أن تحصل ،قبل بداية العلاقة مع كل زبون جديد شخصا معرضا سياسيا كما هو معرف بالقانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير سنة 2005 ،المعدل والمتمم ،والمذكور أعلاه على المعلومات الكافية حول مصدر الأموال وإن تتخذ التدابير التي تضم مراقبة مدعمة والدائمة لعلاقة التعامل).

الواجب الالتزام بفحص الهوية الزبون يقتضي ويلزم البنك بالامتناع عن إجراء أي معاملة مهما كان نوعها مع الأشخاص بأسماء وهمية أو مستعارة أو مجهولة ويكون التحقق من الهوية استنادا إلى الوثائق الرسمية المحددة قانونا حيث تختلف باختلاف طبيعة القانونية للشخص (الزبون)

أولا : الشخص الطبيعي

إذا كان العميل شخصا طبيعيا فان البيانات الواجب معرفتها تشمل (الاسم، اللقب) أو كما عبرت عنه المادة 05 من النظام 12-03 (نسب المعني بالأمر ،العنوان،المهنة)،فيجب التدقيق في هوية الشخص بشكل جذري لطالب فتح الحساب كون أن الحساب المصرفي عبارة عن تصرف قانوني من شأنه إيجاد الروابط القانونية مباشرة بين أطرافه ،حيث نصت عليها المادة 07-02 من قانون 05-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 أنه يتم التأكد من الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية،والمتضمنة لصورته كما إن المادة 05 من النظام 12-03 نصت على ما يلي: (يتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية صلاحية تتضمن صورة ومن المهم جمع المعلومات بنسب المعني بالأمر) .

ومن خلال دراسة هاتين المادتين نجد أن المشرع وضع شروطا لتأكد من هوية الزبون وأبعاد أي تساؤلات في هذا الصدد،وذلك من خلال تقديم وثيقة رسمية مثل: (بطاقة التعريف الوطني ،جواز السفر ،رخصة السياقية .... الخ) ،كما يجب أن تكون سارية الصلاحية وأن تكون تحمل صورة المعني بالأمر .

كما أنه يجب التحقق من هوية الزبون الذي يقيم علاقة بواسطة الوكيل: يطلب المصرف أوراقا ثبوتية عن هوية كل من المتعاقدين والوكيل بصورة عنهما [3].

---

[1] لا يعد الحساب المصرفي شرطا لإجراء كل العمليات المصرفية بين البنك و الزبون ، إذا هناك من العمليات مابين تنفيذها بدون اللجوء المسبق لفتح حساب لدى البنك ، ولكن يبقى فتح الحساب ضرورة لمعظم العمليات البنكية ، أنظر في المصدر الطاهر لطروش ، تقنيات البنوك ، الطبعة الثالثة ، الديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2006 ، ص : 15 .

[2] الشخص المعرض سياسيا طبقا للمادة 04 المعدلة و المتممة بالأمر 12 ـ 02 هو: (كل أجنبي معين أو منتخب ، مارس أو يمارس في الجزائر أو في الخارج وظائف هامة ، شريعية أو تنفيذية أو إدارية أو قضائية .

[3] نعيم مغيغب ، تهريب وتبيض الاموال ، دراسة في قانون المقارن ، الطبعة الثانية ، منشورات حلبي الحقوقية ، لبنان ،2008،ص: 59.

فالعلاقة التي تربط الوكيل بالموكل (الزبون الأصل) هو عقد الوكالة وكما هو معروف نوع من أنواع الإنابة [1] ولهذا قام المشرع الجزائري بفرض على البنوك والمؤسسات المالية على معرفة هوية زبائنهم الأصليين ووكلائهم و هذا حسب المادة 4/5 من النظام البنكي رقم 12-03 .

أما المشرع الجزائري فقد أوجب في المادة 07من قانون 05-01 المعدل بموجب الأمر 12-02 ،وفي المادة04 من نظام البنك الجزائري رقم 12-03 على الموظفي البنوك ضرورة التأكد من موضوع وطبيعة نشاط العميل .[2]

فمبيضو الأموال عادة أشخاص محترفون قد لا يفلح البنك أو المؤسسة المالية في الكشف عنهم ذلك باستخدام طريقة الاستعلام عن الهوية والعنوان والمهنة .

ثانيا : الشخص المعنوي

قام البنك الجزائري بفتح حسابات لأشخاص اعتباريين من خلال توفر جميع البيانات والتعرف على الوثائق الثبوتية له وهذا استنادا إلى المادة 07 من قانون 05-01 المعدل والمتمم بالأمر رقم 12-02 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما .[3] والمادة05 من نظام البنك الجزائر 12-03 ،والمادة 51 المكرر 02 من قانون المالية لسنة 2006 .

1. **بيانات التعرف :** تشمل بيانات الشخص المعنوي اسم الشركة ،شكلها القانوني ،طبيعة نشاطها ،ورقم القيد في السجل التجاري أما البيانات الممثلة قانونيا فهي نفسها مطلوبة لدى الشخص الطبيعي تتمثل في : (الاسم ،اللقب ،تاريخ الميلاد ومكانه ،وسجل هذه البيانات في الاستمارات المعدة مسبقا لدى البنك) ،يقوم ممثل الشخص المعنوي بالتوقيع عليها ،كما يلزم البنك باحتفاظ عن نسخة عنها للتأكد من صحة المعلومات المقدمة له ،وهذا وفقا للمادة 05 من نظام 12-03 والتي كانت قد أوردت في فقرتها الثانية أن الشخص المعنوي يشمل جميع أنواع جمعيات ذات نشاط هادف والمنظمات الأخرى
2. **الوثائق الثبوتية :** يلزم الشخص المعنوي بتقديم صورة عن العقد التأسيس الموثق والمسجل بطريقة شرعية ،من أجل التأكد من الوجود الفعلي ،فضلا عن نظامه الأساسي فان كان هذا الشخص معنوي أجنبي غير عامل بالجزائر فيتعين عليه تقديم أوراق ثبوتية تكون معتمدة ومصادق عليها من جهات المعنية بالدولة .[4]

أما الممثل القانوني للشخص المعنوي فهو ملزم بتقديم الوثائق التي يقدمها الشخص الطبيعي والتي تثبت هويته ،عنوانه ،مستندات التي تؤكد تفويض فيما يمارس من سلطات باسم الشخص المعنوي ولحسابه ويعني بالممثل القانوني للشخص المعنوي أن الشخص الطبيعي الذي يخوله القانون أو القانون الأساسي للشخص المعنوي تفويضا لذلك .

---

[1] المادة571 من الامر رقم 75، 58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن قانون مدني المعدل و المتمم بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي ، ج.ر عدد 31 التي تنص على مايلي (الوكالة او الانابة هو عقد بمقتضا يفرض الشخص شخصا اخر لقيام بعمل شيء لحساب الموكل باسمه).

[2] لعشب محفوظ ، قانون مصرفي ، (د.ط) المطبعة الحديثة لفنون المطبعية ، الجزائر ، 2001 ، ص : 71.

[3] جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الاموال (د-ط) ، الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ،2001 ، ص : 99.

[4] ليندة بن طالب ، غسيل الاموال و علاقته بمكافحة الارهاب ، دار الجامعة الديدة ، الاسكندرية ، 2011 ، ص : 295.

3. **العنوان :** يتم التأكد من عنوان الشخص المعنوي بتقديم وثيقة رسمية تثبته وهذا وفقا للمادة 03/05 من نظام بنك الجزائر 12-03 كما يتم الاحتفاظ بنسخة عنها ،ويختلف كونه وطني أو أجنبي ففي الحالة الأولى فهو مكان الذي يوجد فيه مركز إدارته ،أما إذا كان شخص معنوي أجنبي فان مركز الرئيسي في الخارج ويمارس نشاط في الجزائر فإن موطنه يكون في الجزائر.[1]

أما عنوان الممثل القانوني للشخص المعنوي كالشركة مثلا فإن ممثلها القانوني يكون شريكا أو مسير ،و يتم التأكد من عنوانه بتقديم أي وثيقة ثبوتية .

4. **المهنة :** يحقق الشخص المعنوي فوائد كثيرة للمجتمع ،ولكنه إذا انحرف للإجرام تسبب بإضرار بالغة قد تفوق بكثرة الأضرار التي يحققها الشخص الطبيعي ،وعليه فإن المشرع نص على ضرورة الحذر عند التعامل البنوك والمؤسسات المالية معها ،وعلى الالتزام التأكد من الموضوع ونشاط الزبون ،كما هو الحال عند الشخص .[2]

ثالثا : الزبائن الغير الاعتياديين

هم العملاء العابرون أو الطارئون أو العارضون ،وهم الأشخاص يتقدمون إلى البنك لإجراء بعض العمليات المصرفية أو لطلب بعض الخدمات مثل : إجراء تحويل إلى الخارج لكن دون أن تكون لهم حسابات مصرفية لدى البنك والمؤسسة المالية وقد يكونون أشخاص طبيعيين أو معنويين [3] ،فتقوم المؤسسة المالية بالتحقق من هوية العميل العابر كلما تقدم بطلب خدمة وهذا بطلب الوثائق الثبوتية نفسها المطلوبة لدي الشخص الطبيعي والمشار إليها في المادة 04 من نظام البنك الجزائر 12-03 ويلزم الموظف البنك بالاحتفاظ بنسخة عن الوثائق التي قدمها العميل العابر ،وذلك بالنسبة لكل عملية تنطوي على مبلغ يتجاوز قيمته المبلغ المحدد بمرسوم أو بقرار من وزير المالية .

وفي الأخير نشير إلى وجوب البنوك والمؤسسات المالية تسهر على تحسين كل المعلومات المقدمة من العميل سنويا وعند كل تغيير يطرأ عليها ،وقبل كل هذا تلتزم بالتدخل بطريقة غير مباشرة عن العميل عند قيامه بالتأكد من مدى صحة معلومات المقدمة من طرفه .

المطلب الثاني : الالتزام بالدفع عبر القنوات البنكية والمالية

يقع على بنك التزام بفتح حساب مصرفي لكل شخص طبيعيا كان أن معنويا بشرط أن تتوفر فيه الشروط اللازمة ،وهذا بعد الاستعلام والتأكد من هوية الزبون ومصدر أمواله ،فمن حق البنك اختيار الزبائن الذين يطمئن التزاماتهم ،ومن أجل مراقبة الأموال وتقضى المال الحقيقي للسيولة النقدية أوجب المشرع على العملاء الدفع عبر القنوات المالية عند تجاوز المبلغ المراد دفعة مبلغا محددا عن طريق التنظيم .

تفعيلا لهذا الالتزام صدر المرسوم التنفيذي 05 – 442 المؤرخ في 2005/11/14 ،يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع وعن طريق القنوات المالية ،ج .ر . عدد 75 ل 20 نوفمبر

[1] دريس سهام ، مسؤولية الجزائية لاشخاص المعنوية عن جريمة تبييض الاموال ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزو، 2011 ،ص : 78.

[2] نبيلة تومي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 32 .

[3] دلندة سامية ، ظاهرة تبيض الاموال و مكافحتها و الوقاية منها ، نشرة القضائية ، العدد 60، الجزائر ، 2006 ، ص: 75.

2005 ،والذي حدد المبلغ الأدنى الواجب للدفع عن طريق القنوات المالية ب : 50 ألف دح ، علما و أنه يجب أن يتم الدفع إما بواسطة :

- الصك le cheque
- التحويل La virement
- بطاقة الدفع La carte de payement
- الاقتطاع La carte de payement
- السفتجة La lettre de change
- السند الأمر Le billet a ordre

أو بكل وسيطة دفع كتابية بمعنى أن الوسائل المذكورة ثم تأكد منها على سبيل الحصر ،حيث ظهرت وسائل أخرى تتمثل في وسائل الدفع الالكتروني المتمثلة في البطاقة البنكية أو بطاقة الائتمان ،فهذا النوع من الوسائل يكون أخطر من الوسائل التقليدية ، وهذا الصعوبة التحقق منها ،فمن السهل استخدامها لتبييض الأموال و تمويل الإرهاب ،كأن تستخدم في شراء سلع وخدمات بقيمة تستخدم لتمويل المنظمات الإرهابية تتجاوز الحد المسموح به في البطاقة ،ثم يقوم العميل صاحب تلك البطاقة بسداد قيمة المبلغ شراؤه بأموال غير مشروع فيضفي عليها صفة الشرعية .

المطلب الثالث : الالتزامات المتعلقة بالعمليات

ويشمل هذا الالتزام المعاملات التي يقوم كل من الزبون والبنوك والمؤسسات المالية ،التي يكون محلها أموال قذرة غير مشروعة ناتجة عن أفعال غير قانونية ،وعن مختلف الجرائم كبيع وشراء المحذرات والتجارة بالأعضاء البشرية .

لذا اعتبرها المشرع عائدات إجرامية ،[1] يتم إيداعها لدى البنوك والمؤسسات المالية ،فتوجه هذه العائلات إلى تمويل أعمال المنظمات الإرهابية سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ،لذا يقع على عاتق البنوك والمؤسسات المالية اتخاذ التدبير اللازمة من أجل الرقابة على العمليات المشبوهة والغير الاعتيادية **(الفرع الأول)** ،وكذلك حفظ الوثائق الخاصة بالعمليات وهوية الزبون **(الفرع الثاني)** ،وأجل تفادي الوقوع في عمليات مشبوهة .

الفرع الأول : الرقابة على العمليات المشبوهة

[1] فراس حليم ، مرجع سبق ذكره ، ص : 54.

ويعني هذا الالتزام إخضاع العمليات المالية للرقابة والإجراءات خاصة من أجل الكشف عن عمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،وهي الإجراءات التي يكون الفرض منها الرقابة على الحركة الأموال بغية الكشف عن العمليات غير المشروعة والمشبوهة .[1]

وهذا ما أقره المشرع الجزائري من المادة 10 المعدل بموجب الأمر رقم 12-02 المتعلقة بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،فمن خلالها ألزم البنوك والمؤسسات المالية بموجب توفرها على أنظمة تسمح لها باستكشاف النشاطات التي لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو المشتبه فيها ،وإبلائها عناية خاصة والاستعلام عن مصدرها ووجهتها ،وذلك بالنسبة لجميع ،الحسابات ،وكذا لمحل العملية وهوية المتعاملين الاقتصاديين ،إذا ما تمت هذه العملية في ظروف من التقيد غير عادية أو غير مبررة ،أو تبدو أنها لا تستند إلى مبرر اقتصادي أو محل مشرع ،أوفي الحالات التي يفوق مبلغ العملية الحد الذي يتم تحديد عن طريق التنظيم .

الفرع الثاني : الالتزام بحفظ المستندات

بعد التعرف على هوية الزبون والتأكد من المعلومات المقدمة ،والعمليات التي يقوم بها مع البنوك والمؤسسات المالية ،يقع على عاتق المؤسسات المصرفية التزام آخر وهو إمساك حفظ السجلات والوثائق ،وذلك لقيد ما تجربة من المعاملات محلية كانت أولية من أجل الوقاية والتصدي لعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، فيعتبر هذا الالتزام ذو أهمية بارزة وذلك لتحقيق الشفافية عند العمل مع هذه الجهات المالية واكتشاف و متابعة الجرائم التي لها علاقة وطيدة بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب وكذلك ملاحقة مرتكبي هذه الجرائم .

خاتمة الفصل الأول :

حاولنا من خلال هذا الفصل التطرق إلى مفهوم المؤسسات المالية باعتبارها العنصر الأساسي في النظام الاقتصادي لأن الغرض من هذه المؤسسات هو تقديم قروض من أجل استثمارها في مشاريع تنموية تخدم الاقتصاد القومي ،حيث تختلف من دولة إلى أخرى حسب النظام الاقتصادي السائد فيها ،حيث قمنا بإبراز أهم الأهداف والوظائف والمهام التي تقوم بها المؤسسات المالية ومدى أهميتها في تحريك الاقتصاد الوطني من خلال الدور الذي تقوم به كبنوك أو وسطاء ماليين عن طريق إصدار النقود وقبول الودائع واتخاذ القرارات المالية و تحديد الأداء المالي .

[1] محمد حسن عمر برواري ، غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك ، الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر و التوزيع ، عمان ، 2010، ص : 276.

كما قمنا بالتعرف على أنواع المؤسسات المالية وذلك من خلال الدور الذي تلعبه كوساطة مالية في الأسواق المالية ،و أما عن التدابير الوقائية الخاصة بالمؤسسات المالية في مواجهة جريمة تبيض الأموال فتتمثل في الجانب القانوني الذي حدده المشرع الجزائري بغرض القضاء على هذه الجريمة وذلك من خلال الدور الرئيسي الذي تلعبه المؤسسات المالية من أجل الحد من هذه الجريمة ومكافحتها بتبني مجموعة من التدابير الوقائية التي تتعلق بالزبائن سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ،أو بما يتعلق بالعمليات المصرفية .

أما في الأخير يمكن الوصول إلى أن الجزائر من الدول التي تتخذ المؤسسات المالية كأداة فعالة في معرفة مختلف الجوانب التي تتعلق بهذه الجريمة من اختلاسات والفساد ة انتشار الآفات الاجتماعية ..... الخ ،وهذا ما سوف نتطرق إليه في الفصل الموالي .

تمهيد :

تعتبر ظاهرة تبييض الأموال من أقدم الظواهر التي عرفتها البشرية على مر التاريخ ،حيث تشير الدراسات التاريخية إلى أن أول من قام بعملية غسيل الأموال هم رجال العصابات بالصين .

وقد ظهر مصطلح غسيل الأموال لأول مرة بالولايات المتحدة الأمريكية خلال الفترة 1920- 1930 ،حيث لجئت عصابات المافيا إلى إنشاء محال غسيل الملابس الأوتوماتيكي من اجل استخدام الأموال التي تحصلت عليها بطريقة غير شرعية من تجارة المخدرات بغية إخفاء هذه الأموال ،حيث كانت تضم الدخل الناشئ عن التجارة الغير مشروعة إلى الإرادات اليومية للمغاسل ويخضع هذا الدخل مع الإرادات للضرائب ،لذا قيل بأن الأرباح التجارية الغير مشروعة قد تم غسلها فتصبح صالحة للاستخدام،فالأمر له أصل إجرامي،تصبح نظيفة وبالتالي تصلح للتداول المالي والاقتصادي دون عائق وقد استخدم مصطلح غسيل الأموال لأول مرة بلغة الانجليزية في 1983 (Money Landing)

ومن خلال هذا الفصل سنحاول أن نسلط الضوء على أهم وابرز هذه الجوانب لإعطاء نظرة عن كل من أساسيات ظاهرة تبييض أموال والوسائل المستخدمة في مكافحتها من خلال دور المؤسسات المالية الجزائرية.

المبحث الأول : تحليل ظاهرة تبييض الأموال أو غسيل الأموال .

تعتبر دراسة ظاهرة تبييض الأموال من المواضيع الحساسة في رصد أبعادها لإيجاد حلول ملائمة للحد من تغلغلها في المجتمعات بصفة عامة وفي المنظومة الاقتصادية بصفة خاصة ،ولهذا اختلفت أراء الكتاب و الباحثين في إعطاء تعريفات شاملة وكاملة عن هذه الظاهرة الخطيرة ،ولهذا ازدادت الدراسات العلمية المتعلقة بها في الآونة الأخيرة ،بعد أن ظلت ضئيلة مقارنة بأهميتها والحاجة إليها،حيث أصبحت من اهتمامات رجال الأمن ورجال القانون منذ أن تم تجسيد العديد من الخطوات المتعلقة بمكافحتها على المستويين الدولي والداخلي .

وعرف النظام البنكي والمالي الجزائري عدة تطورات من بينها تلك التطورات التي تساهم في دعم الجهود الرامية إلى مكافحة هذه الجريمة والوقاية منها .

المطلب الأول : مفهوم ظاهرة تبييض الأموال

إن عملية غسيل الأموال أو تبييض الأموال تندرج ضمن الاقتصاد الخفي والذي يقصد به الأنشطة الاقتصادية السرية ،أو الخفية التي لها طابع رسمي أو قانوني ،لأنها تمارس في إخفاء وتدخل ضمن قائمة الجريمة الاقتصادية ،وتتزايد الأنشطة الاقتصادية الخفية بمعدل أسرع من الأنشطة الرسمية ،مما يؤثر على فعالية السياسيات الاقتصادية .

ومن التعريف السابق يمكن لنا أن نعطي عدة تعار يف أكثر شمولية لهذه الظاهرة في أنها عملية إضفاء للشرعية على الأموال المتأتية من الأصول محرمة شرعا أو مصدرها غير مشروعة قانونا وذلك من خلال القيام بمشاريع غير مقبولة اجتماعيا وقانونيا ومن ثم إدخالها ضمن الدورة المالية والاقتصادية الشرعية ووصولا إلى تداولها بصورة طبيعية ومشروعة وإعادة ضخها في الاقتصاد وتمثل هذه الأموال حصيلة عدد من الممارسات و الأنشطة الغير المشروعة **(الأموال القذرة كما يراها المشروع الجزائري)** [1]
مثل : متحصلات متأتية من الرشوة وجرائم الإرهاب والفساد والتجارة فيالمخدرات وأعضاء الإنسان ...الخ.

ومن خلال كل ما سبق نستنتج أن ظاهرة تبييض الأموال هي كل معاملة تهدف إلى إخفاء حقيقة وتغيير الهوية ...الخ،والوصول إلى هذه الظاهرة ارتأينا اخذ عينة نراها أكثر تعبيرا ،ويتعلق الأمر بجملة من التعاريف التالية :

[1] مصطفى يوسف كافي ، جرائم الفساد ، غسيل الأموال ، السياحة ، الإرهاب الالكتروني ، المعلوماتية ، مكتبة المجمع العربي للنشر و التوزيع ، الطبعة العربية الأولى ، عمان ، 2014 ، ص :50.

1. تعريف تبييض في الوثائق و الاتفاقات الدولية :

- **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية:** [1]

التي اعتمدها المؤتمر السادس في جلسة العامة المنعقد في فينيا بتاريخ 12/19 1988 ،ودخلت حيزا لتنفيذ في 1990/11/13،وكان من ضمن أهدافها تشن حملة على حافز من تجريم الأعمال التي من شانها تحويل الأموال مع العلم أنها مستمدة من أي جريمة من الجرائم المخدرات ،بهدف إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال .[2]

- **تعريف إعلان بازل : Basle لسنة 1988 :**

عرف إعلان بازل لعام 1988 غسيل الأموال بأنه " هي جميع العمليات المصرفية التي يقوم بها الفاعلون و

شركائهم بقصد إخفاء المصدر الإجرامي للأموال و أصحابها " .[3]

2. تعريف جريمة تبييض الأموال في التشريع الجزائري :

صدر أو تعريف ضمن أحكام الأمر رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يوليو 1966 المتضمن قانون عقوبات ،في القسم السادس مكرر المتعلق بتبييض الأموال ،الذي احتوى على تسع (09) مواد (من المادة 389 مكرر إلى المادة398مكرر) .[4]

يعرف في المادة 389 مكرر تبيض الأموال بأنه :

- تحويل الممتلكات أو نقلها مع العلم الفاعل أنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تموين المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تأتي منها هذه الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لفعلته .
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقة للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها ،مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية .

[1] Voir : Recommandation n° 17 , GAFI ,les quarante recommanandations ... ,2003 , p : 09 .

[2] فضيلة ملهاك، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال ، درا هرمة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2013 ، ص : 77.

[3] محمد ياقوت ،جرائم غسيل الأموال بين الاتفاقيات الدولية و التشريعات الوطنية ،دار الجامعي ،الإسكندرية ،2012 ،ص : 43.

[4] نفس المرجع السابق ، ص : 80 ، 81.

- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية .
- المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة في هذه المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكاب أو محاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله وسداد المشورة بشأنه ،بعدها أفرد المشرع الجزائري تشريعا خاصا لجريمة تبييض الأموال هو القانون رقم 05-01 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها .

وقد حاول المشروع الجزائري تدارك هذا اللبس بتعريفه للأموال في المادة 4 من الأمر رقم 12-02 المؤرخ في 13 فبراير 2012 والمعدل والمتمم للقانون رقم 05-01 على أنها أموال وممتلكات على أنها مادية وغير مادية ومنقولة وغير منقولة ،متحاشيا مصطلحي "المعنوية" و "العقارية" ودون أن يصل إلى الفصل بين الأموال و الممتلكات من حيث التعريف أو الغاية من استعمال للمصطلحين معا .

نلاحظ من خلال هذين التعريفين أنها تلتقي في عنصرين مهمين من عناصر تحليل تبييض الأموال ،وهما لا شرعية في المصدر ،وذكاء التغلغل التمويهي لرسكلة الأموال في الاقتصاد الرسمي ،ومن الواضح أن المؤسسات المالية هي صمام الأمان لغسيل الأموال بفضل ما تقدمه كمؤسسات مالية من تسهيلات لإيداع ناتجة عن التغيرات الموجودة في القوانين البنكية وكفاءة الموارد البشرية المشرفة على مثل هذه العمليات بحكم ضعف التكوين العلمي الأكاديمي ونقص الوعي الأخلاقي والديني

إن ظاهرة تبييض الأموال ليست وليدة القرن الحالي وإنما لها جذورا في الماضي ،فالعمل المصرفي والمالي في تطور مستمر سواء من ناحية الوسائل البنكية المسارعة في التطور وهذا ماساهم في تسريع عمليات تبييض الأموال من خلال الشبكات الالكترونية العالمية ،كذلك فإن العولمة بفضل ما توفره من سهولة الانتقال البضائع و المسافرين نتج عنها أموالا نقدية تعبر على أموال الجرائم ،فلقد بلغت أحجام التجارة الالكترونية على سبيل الذكر 1200مليار دولار (ماي 2003) بعد أن كانت 700 مليار دولار عام 2002 ،وتوجد ممارسات عن طريق الانترنت للوصول على الزبائن بسبب البعد المكاني .

إضافة إلى هذه العمليات التي تشكل الأنشطة الرئيسية لكل بنك،يمكن للبنوك أن تقوم بعمليات أخرى يعتبرها الرئيسية ،أو يتم القيام بها بصفة غير مستمرة أو من حيز الآخر منها :

- عمليات الصرف لصالح الزبائن ،وقد حدد التنظيم آليات القيام بعمليات الصرف كما حددت التعليمة رقم 94- 20 المؤرخة في 12 أفريل 1994 الشروط ا لتي يجب على النظام البنكي احترامها عندما تقوم بعمليات الصرف لفائدة المستوردين [1]

1 فضيلة ملهاك ، مرجع سبق ذكره ، ص : 53 .

- توظيف القيم المنقولة وجمع الموجودات المالية والاكتساب لها وشرائها وإدارتها وحفظها وبيعها .
- المشورة و الإدارة المالية والهندسة المالية وجمع الخدمات التي تسهل إنشاء المؤسسات وتنميتها في إطار القواعد والشروط القانونية المنظمة للمهن الحرة .
- عمليات الإيجار العادي للأموال المنقولة وغير المنقولة فيما يخص البنوك والمؤسسات المخولة بإجراء عمليات إيجار مقرونة بحق خيار الشراء (القرض الجاري) .
- تلقي الأموال من الجمهور بفرض توظيفها لدى المؤسسات دون اعتبارها من ضمن الودائع .
- الدخول في مساهمات سواء في المؤسسات موجودة أو في طريق الإنشاء دون أن تتعدى هذه المؤسسات حدودا معينة (نصف الأموال الخاصة)

المطلب الثاني : خصائص جريمة تبيض الأموال

تتصف جريمة تبيض الأموال بخصائص متعددة تختلف عن الجرائم التقليدية ،كما أنها تتشابه في معظم تلك الخصائص الجريمة المنظمة ،مثل : (تهريب ،المحذرات) وتجارة في مشاريع غير قانونية مثل : (تهريب الأسلحة الممنوعة والتزوير والإرهاب .... الخ) ،حيث تتمثل هذه الخصائص فيما يلي :[1]

- **التكامل** : من ملامح جريمة تبيض الأموال إحاطتها بالتكامل والشمولية والاتصال وتعتبر هذه الجريمة من الجرائم ذات الاتصال الوثيق بين مكوناتها ،إذ يجب أن تتوفر لها عناصر متكاملة وهي عبارة عن كل حلقة تكمل أخرى ،بدءا من مرحلة الإيداع يليها مرحلة الترقيد و انتهاء بمرحل الإدماج [2] ،ويلاحظ بأن هذه الخصوصية المتكاملة المرتبطة المتشابكة تشكل حلقات متصلة ،يحرص القائمين عليها على عدم تعرضها لأي خلل في أي حلقة من الحلقات ، وهذا يتطلب من المؤسسات المالية استخدام أجهزة المتخصصة بمكافحة تبيض الأموال و ذلك عن طريق قطع حلقة في إحدى نقاطها ،حتى يتسنى السيطرة على الجريمة .
- **التنظيم و التخطيط** : جريمة تبيض الأموال لا مجال فيها إلى الارتجال ،بل تتوفر فيها عناصر التنظيم و التخطيط و الضبط وأداء الأدوار بدقة ومهارة وإتقان ويجري التحضير لها ومتابعتها وفق تنظيم و مخطط محددة لكل خطوة من خطوات تنفيذها .[3]

[1] Didier REBUT '' Manquement du banquier à ses obligations professionnelles et commission du délite de blanchiment '' ,Revue Banque et Droit , n° 88, 2003 ,pp :11-17.

[2] صالح السعد ، التحقيق في غسيل الأموال و تمويل الإرهاب ، إتحاد المصارف العربية ، بيروت ،2006، ص : 79.

[3] نفس المرجع السابق ، ص : 80.

كما أنها تسخر الأساليب العلمية والوسائل التقنية في تحديد أهدافها واختيار ضحاياها ،وتعمل بتنسيق إجرامي كامل ،ضمن قنوات معمولة يتضاءل فيها عنصر المفاجأة ،وتنتفي فيها أحيانا عوامل المخاطرة .

- **المردود الهائل** : تعتبر جريمة تبيض الأموال من الجرائم ذات مردود مالي كبير وسريع معتمد ة في ذلك على مدة زمنية قصيرة جدا إذا قمنا بقياسها مع الأعمال التجارية والاستثمارية ذات أرباح بسيطة لفترات زمنية طويلة .
- **النفوذ** : وذلك من خلال توفر غطاء من طرف مبيضين للأموال لأعمالهم إذا يركزون على توفير نفوذ سلطوي في عملياتهم لإخفاء الحقيقة ويعتبرونه في نظرهم وسيلة من وسائل حمايتهم حيث يقومون بإلباس الحق بالباطل وأن يبقوا في منأى عن يد العدالة في مظاهر ا الأبرياء .
- **جريمة الحق العام** : تعتبر من الجرائم التي يتوفر لها عنصر الإدعاء الشخصي ،رغم أن المجتمع بكاملة ضحية لها ويتضرر من قيامها ،وجرائم تبيض الأموال هي جرائم حق العام يغيب عنها المدعى الشخصي ، ولذا فإن من الضروري أن يلاحق مرتكبو هذه الجريمة بنفس الأسلوب وإجراءات ملاحقة الحق العام .
- **التخصص الطبقي** : عندما ترافق هذه الجريمة الدرجة العالية من التنظيم ،من الجرائم التخصص الطبقي ،التي يطلق عليها **جرائم أصحاب البيضاء** ،وهي شاهد واقعي على نفوذ هذه الطبقة التي تتولى دور القيادة المشرفة على نفوذ هذه الطبقة إدارة وتنظيم أدوار الجريمة المتكاملة ،وتحرك خيوطها من برج عالي تركة صغار الأتباع تحترق أصابعهم وتتلطخ أيديهم بها إن سقطوا في يد العدالة .
- **الوقائية** : إن جريمة تبيض الأموال هي الجرائم التي تفيد في منعها الإجراءات لوقائية لأن العلاج المتأخر صعب وطويل ومتدني المرودية ،لذا فإن إجراءات الوقائية من هذه الجريمة هامة وضرورية ، ويجب إتباع جميع السبل والأساليب التي تجفف منابعها قبل وقوعها .
- **جريمة الاحتراف والتبصر** : إن مرتكبي جرائم تبيض الأموال على قدر كبير من الدراية ومعرفة بالثغرات الاجتماعية والاقتصادية والقانونية ،التي يستعطون من خلالها تحقيق أقل قدر ممكن من احتمالات الفشل .
- **جريمة عالمية الملامح والأبعاد** : أدت ثورة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات المتطورة واستخدامها في العمليات المصرفية إلى إصغاء الملامح والأبعاد العالمية والدولية على جريمة تبيض الأموال ،حيث أصبحت تعبر الحدود والقارات ولا تقف عند جغرافية بلد معين مما جعل الجهود الوطنية في وضع وسائل وأساليب في مكافحة هذه الجريمة المنظمة .

جريمة نقطة الضعف : تقع جريمة تبيض الأموال بدقة ومهارة عالية إلا أن وسائل كشفها وذلك من خلال التحقيق الدقيق فيها وصولا إلى هذه جريمة غير مكشوفة (مجهولة) عن طريق استخدام بما يسمى في مصطلح مكافحة الجريمة **بأسلوب النملة** وهي من خلال متابعة الخيط الرفيع في العملية يؤدي إلى كشف مصدر والوصول إلى العصابة .

- **جريمة التكنولوجيا :** يستخدم مبيضو الأموال جميع الوسائل التكنولوجيا الحديثة المتطور ،لتنفيذ صفقاتهم ،وقد ساعدت تلك الوسائل بصورة غير مباشرة على خدمة أهدافهم ،و بالمقابل فهم حريصون على استغلالها سواء استغلال في تحقيق أرباحهم ويتجلى ذلك بتنفيذ عملياتهم المالية و المصرفية من خلال الانترنت والهاتف تحويل الإلكتروني .....الخ .
- **جريمة تبيض الأموال جريمة قصديه :** تمتد جريمة تبيض الأموال كل من احتال امتلك أو احتفظ أو ساعد أو ساهم أو توسط أو ربط أو تدخل في أي مرحلة من مراحل هذه الجريمة ،شرط توفر ركن المعرفة (القصد) ،سواء تم ذلك من قبل أشخاص أو مؤسسات مصرفية أو مالية ،لأن ذلك من شأنه المساهمة في إخفاء مصدر الأموال المغسولة أو مراد غسلها
- **جريمة المسؤوليات المتعددة :** جريمة تبيض الأموال تنشئ مسؤوليات تأديبية عندما تتعلق بالخطأ أو الإهمال عن غير قصد والذي ينشأ عن الإهمال في مراقبة الأموال المبيضة أو الإخفاق في تبيضها أو مخالفة التعليمات مراقبتها ، أو عدم تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات والأنظمة الخاصة بها في المؤسسات المالية .

المطلب الثالث : أساليب وأسباب انتشار جريمة تبيض الأموال [1]

الفرع الأول : أساليب انتشار جريمة تبيض الأموال

هناك عدة أساليب لغسل المال غير الشرعي ،نتطرق إليها فيما يلي :

- **أسلوب التركيب :** وهو أسلوب يتم عن طريقة تقسيم المال المراد غسله إلى مبالغ أقل من الحد الذي يجب على البنك إبلاغ البنك المركزي عنده ،ثم يقوم فرد أو عدة أفراد بإيداع هذه المبالغ لدى البنوك أو تحويلها أو شراء شيكات سياحية أو شيكات بنكية بها .
- **أسلوب التواطؤ الداخلي (الفردي أو الجماعي) :** وفي هذه الأسلوب يقوم موظفو ا البنك بتسهيل قبول الإيداعات الكبيرة مقابل انتقال شخصي لهم ،مع عدم إبلاغ السلطات الأمنية عن ذلك

[1] كتشويش عمرو - قوربن حاج قوي دري ، أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية ، ملتقى الدولي ، جامعة بومرداس 4 - 5 نوفمبر 2006 .

- **أسلوب التمثيل المخالف للحقيقة :** وهو المظلة التي تهدف إلى إظهار الأموال المغسولة أو مصدرها أو غاسلها يغير المظهر الحقيقي ويتم هذا الأسلوب بطرق متعددة منها :

أ- الاتفاق بين الغاسل وبعض الشركات القائمة على خلط المال القذرة غير القانوني بأموال الشركة وبعد فترة تظهر الأموال الإجمالية كعوائد لنشاط الشركة

ب - تكوين ما يعرف شركات الواجبة : وهي في الغالب شركات وهمية ،قد تكون مجرد و هم أنشئ فقط لغرض استخداميها في عملية الغسل ،وهي تمارس نشاطا هامشيا ،ويتكون معظم دخلها من مصادر المال غير الشرعي ،ويتعاظم دور هذا النوع من الشركات في غسل الأموال عندما يتصل نشاطها بتجارة الذهب والمجوهرات و الأحجار الكريمة

- **أسلوب التحول من لبنك إلى آخر :** وهو أسلوب يحتاج إلى تواطؤ داخلي بين البنوك ،حيث يتم من خلاله تحويل الأموال غير القانونية من بنك إلى آخر بوصفها أموالا قانونية .
- **الاستثناء من الإبلاغ عن الإيداعات الكبير :** حيث تودع الأموال في البنوك وفقا لهذا الأسلوب من خلال شركات كبيرة معفاة من الإبلاغ عن إيداعاتها .
- **شراء الموجودات والأدوات ذات قيم :** حيث يقوم الغاسل من خلال هذا الأسلوب بشراء السيارات ، الطائرات ،السفن ،العقارات ،المعادن النفيسة ،الشيكات السياحية ،الأوراق المالية ،وغيرها بما لديه من أموال قذرة ،وهو يستطيع بعد ذلك بيعها والكشف عن أثمانها كمصادر قانونية مشروعة لأمواله .
- **تهريب العملة من الدولة التي اكتسب منها المال غير الشرعي إلى أية دولة أخرى مع المسافرين أو في شحنات البضائع ،ثم إعادتها عن طريق الحوالات البنكية التكلسية ،إضافة إلى الأساليب السابقة**

هناك أساليب أخرى مختلفة وعديدة نذكر على النحو التالي : [1]

- إعادة الإقراض
- النقل المادي للأموال
- تهريب السلع
- شراء المشروعات المتعثرة والمفلسة والمخصصة
- صناديق الاستثمار
- بورصات الأوراق المالية

[1] فؤاد شاكر ، مرجع سبق ذكره ، ص : 68 .

- أندية الأقمار
- اللجوء إلى مكاتب السمسرة والوسطاء

الفرع الثاني : أسباب انتشار جريمة تبيض الأموال

اعتمد انتشار جريمة تبيض الأموال على عدة أسباب من أهمها :

- انتشار الانفتاح الاقتصادي والعولمة في دول العالم ،وتسارع التطور التقني في كافة مجالات الاتصال ،والأنظمة المصرفية و التجارة الالكترونية .
- اختلاف التشريعات الرقابية بين دول العالم ،مما أدى إلى ظهور تغيرات تساعد على نجاح جرائم غسيل الأموال ،كما أن بعض الدول لم تهتم بإعداد قوانين لمكافحة هذه الجريمة .
- استخدام بعض البنوك أنواعا سرية من القوانين المصرفية هدف توفير الحماية لأسرار العملاء المالية ،كما لا توفر أي معلومات عن الحسابات المصرفية ،من أجل استقطاب المزيد من الأموال لدعم الاستثمار المالي ،مع عدم الاهتمام بمصدر هذه الأموال .
- ظهور منافسة بين البنوك بهدف جذب المال و الحصول على العملاء ،من أجل رفع نسب أرباحها دون الاهتمام بالمصادر الخاصة بأموال التي نحصل عليها
- عدم وجود أي جدية عند بعض الدول لمعالجة جريمة غسيل الأموال ،بسبب عدم وجود اهتمامها بالإجراءات المنافسة للحد من هذه الجريمة ،أو بهدف الحصول على مزيد من الاستثمارات المالية

المبحث الثاني : جوانب ظاهرة تبييض الأموال

لهذه الظاهرة عدة جوانب وسوف نتطرق إليها في الآتي :

المطلب الأول : مراحل ودورة حياة غسيل الأموال

يعتبر Marc Piet أحد الخبراء في موضوع غسيل الأموال ،حيث هناك ثلاث مراحل أساسية لهذه الجريمة الممثل في **الإيداع** أو **التوظيف** و **التجميع** و **الدمج** وكل هذه المراحل كبرى متكاملة فيما بينها ويمكن أن تتم بشكل منفصل أو في وقت واحد بإضافة إلى دورة الحياة هذه الظاهرة حيث تبدأ بالأموال المشروع (النظيفة) تتبعها مراحل أخرى غير مشروعة لتنتهي بالأموال (المغسولة) مرة أخرى .

الفرع الأول : مراحل ظاهرة غسيل الأموال

تمر عمليات غسيل الأموال بثلاث مراحل أساسية ومنظمة ،لأنه إذا لم يتم مراعاة هذه الأموال بترتيبات منسقة قد يتم كشفها ،وعادة ما تتم هذه المراحل في تلك المناطق التي تقل فيها خطورة الكشف عن تلك الأموال بسبب ضعف أو عدم وجود برنامج للكشف عن الأموال المعدة للغسيل،وهذه المراحل هي كما يلي : [1]

- **مرحلة التوظيف أو الإيداع :** تعتبر هذه المرحلة الأساسية في عملية غسيل الأموال ،لأنها الضامن الأول لنجاح العملية ،ففي هذه المرحلة يتم تحويل المال غير المشروع إلى ودائع مصرفية وأرباح وهمية ومن ثم يتم توظيفها في حسابات تخص بنك واحد أو أكثر ،كائن في بلد أو في الخارج ،وتعتبر مرحلة التوظيف أضعف حلقات مراحل بتبييض الأموال لها يلحق بها من مخاطر الانكشاف[2]، فالأجهزة المكلفة

بمكافحة تبيض الأموال تكثف عمليات محاولة الكشف عن هذه الأموال وإيقافها قبل أن تدخل في إطار سير النظام المصرفي ،فلهذا فإن مبيضو الأموال غالبا ما يقومون بإيداع مبالغ كبيرة في المصارف دفعة واحدة ويعمدون لتجربة المال إلى مبالغ لا تزيد عن الحد معين ويودعها عدة أشخاص محترفين

---

[1] Haritini MATSOPOULOU, '' Le répression du blanchiment d'argent '' Revue de Dort Bancaire et financier , n° 6 , 2002 , p : 364 .

مرحلة التوظيف(Placement): تسمى هذه المرحلة كذلك بالرحلة التمهيدية، التحضيرية، مرحلة الإحلال أو التبديل أو الإعداد

9 فضيلة ملهاك ، مرجع سبق ذكره ، ص : 93 .

،وليس لديهم أي سوابق ،ليتم الإيداع في مصارف مختلفة وحسابات متعددة يصعب اكتشاف عملية التبييض

- **مرحلة التجميع أو التغطية :** تهدف هذه المرحلة إلى إخفاء الأموال المراد تبيضها بإعادتها إلى حسابات مصرفية مفتوحة باسم شركات مشروعة ،وهو ما يسمى بشركات الواجبة التي يقوم بتأسيسها مبيضو الأموال قصد إخفاء والتمويه عن الملكية الفعلية للحسابات والأموال التي تملكتها التنظيمات الإجرامية ، [1] هذه الشركات شبيهة بالشركات الوهمية التي يتم عن طريقها خلق صفقات مالية معقدة ومتشابكة بغية التغطية عن مصدر المال غير المشروع
- **مرحلة الدمج :** تعتبر مرحلة الدمج أو الإدماج آخر مرحلة لتبيض الأموال ففيها يقوم المبيضون بدمج الأموال غير المشروعة في التبييض ،في الاقتصاد وجعلها تظهر بمظهر مشروع يغطي عن مصدرها تغطية نهائية ،و كثير ما يكون البنك طرفا مشاركا في هذه العمليات .[2]

إن مرحلة الدمج هي المرحلة الأصعب اكتشافا ،باعتبار أن الأموال تكون قد خضعت مسبقا لعدة مستويات من التدابير والواقع أن هذه العمليات بمجملها قد تمتد إلى عدة سنوات ،تتم عملية تبيض الأموال بصورة متكاملة ومتتابعة قد تكون في نفس الوقت ،وقد تدوم لعدة سنوات ،وليس من اليسر الفصل مرحلة عن أخرى فقد تتدخل المراحل فيما بينها ويصعب التميز بين بعضها البعض للفارق اليسير الذي يوجد بينها،مما سبق نستنتج أن مراحل عمليات غسيل الأموال تتم بصورة متكاملة ومتتابعة ،وليس من السهل الفصل بين مرحلة عن أخر ،كونها عمليات متداخلة ومتسلسلة ،إلا أنه لكل مرحلة من هذه المراحل هدفها ومنهجها وخصائصها ،حيث يمكن توضيح المراحل الثلاث في الجدول التالي :

[1] حامد عبد الرحمن ، جريمة غسيل الأموال و سبل مكافحتها ، الأكاديمية الملكية للشرطة ، البحرين ، 2012 ، ص: 3 .

[2] مجلة المالية : .www.ayan.com

مرحلة الدمج Intégration : هذه المرحلة هي آخر مراحل تبيض الأموال لها عدة تسميات منها مرحلة التجفيف أو العصر نسبة إلى النهائية لغسيل الشباب أو مرحلة التكامل ، المزج ، الاستثمار في القنوات الاقتصاد.

الجدول رقم (02) : مراحل عمليات غسيل الأموال

	الهدف	المنهجية	الآلية	الخصائص
مرحلة التوظيف أو الإيداع	إدخال الأموال غير الشرعية ، و استثمارها داخل الدورة المالية	نقل الأموال غير الشرعية و إعادة توظيفها في أماكن مدروسة	استبدال الأموال النقدية بأشكال أخرى عن طريق الكازينوهات ، المطاعم ، .....الخ	هي أكثر ضعفا و أكثر خطرا و حجم السيولة فيها ضخم جدا
مرحلة التجميع أو التغطية	إخفاء مصدر الأموال غير الشرعية	استخدام ذات الحانات لغسيل الأموال ظربيا أنظمة مصرفية متساهلة و ذلك بإبعاد الأموال القذرة عن مصدرها لمنح معرفة مصدر هذه الأموال	عبارة عن سلسلة منفذة عن طريق النظام المصرفي و خلق مؤسسات و شركات و هميه للتغطية على أصول هذه الأموال	أكثر أمانا و أقل خطرا من مرحلة الأولى على تواطؤ الغير ، أفراد و المؤسسات ، و تبحث عن الدول التي تستطيع خرق قوانينها و أنظمتها ، و يتم معظمها في الدول النامية
مرحلة الدمج	إظهار غير الشرعية كأنها أموال قانونية و مشروعة	إعطاء صفة الشرعية للأموال القذرة و إعادة توظيفها و إدخالها في الدور المالية ، لتبدوا أنها أموال قانونية	استخدام تقنيات متطور ، عن طريق إعادة توظيف و استثمار الأموال في بلدان أكثر أمنا و ترحب بمثل هذه الأموال الخدمة الدورة الاقتصادية	الأكثر أمانا ، و الأقل خطرا و الأصعب اكتشافا و هي تعتمد على أسلوب التقنيات الحديثة و خاصة المعلوماتية و الاتصالات لها خبرات كافية في مجال المعلوماتية و الاتصال

المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على فضيلة ملهاك ، مرجع سبق ذكره ، ص : 94.

الشكل رقم (04) : شكل توضيحي يبن عملية توظيف الأموال القذرة

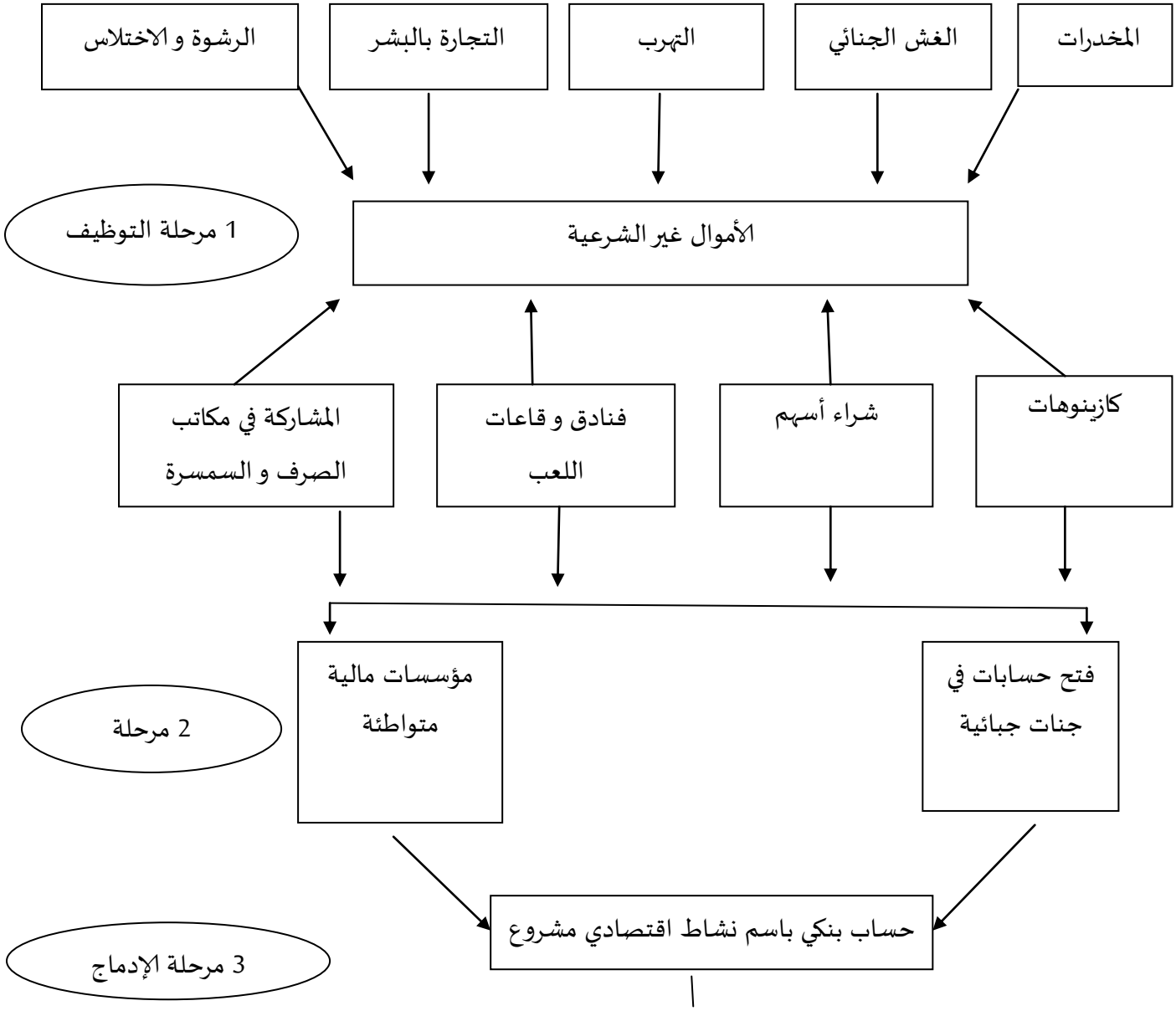

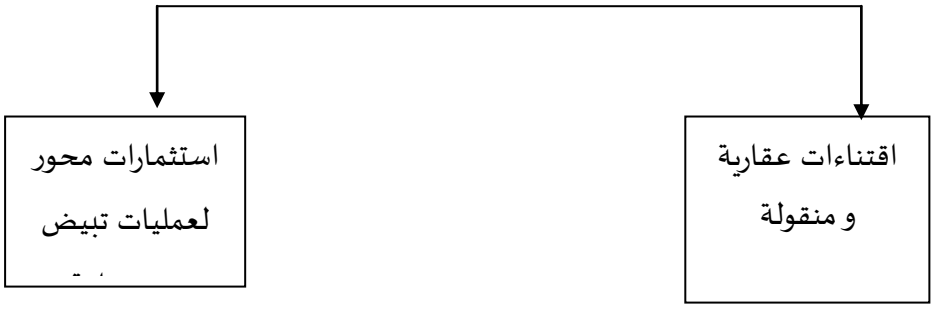

المصدر: من إعداد الطالبة مع اعتماد على محمد عمر الحاج غسيل الأموال ، دار الملكي سورية ، 2005، ص : 52.

الفرع الثاني : دورة حياة غسيل الأموال

الشكل رقم (05) : دورة حياة غسيل الأموال

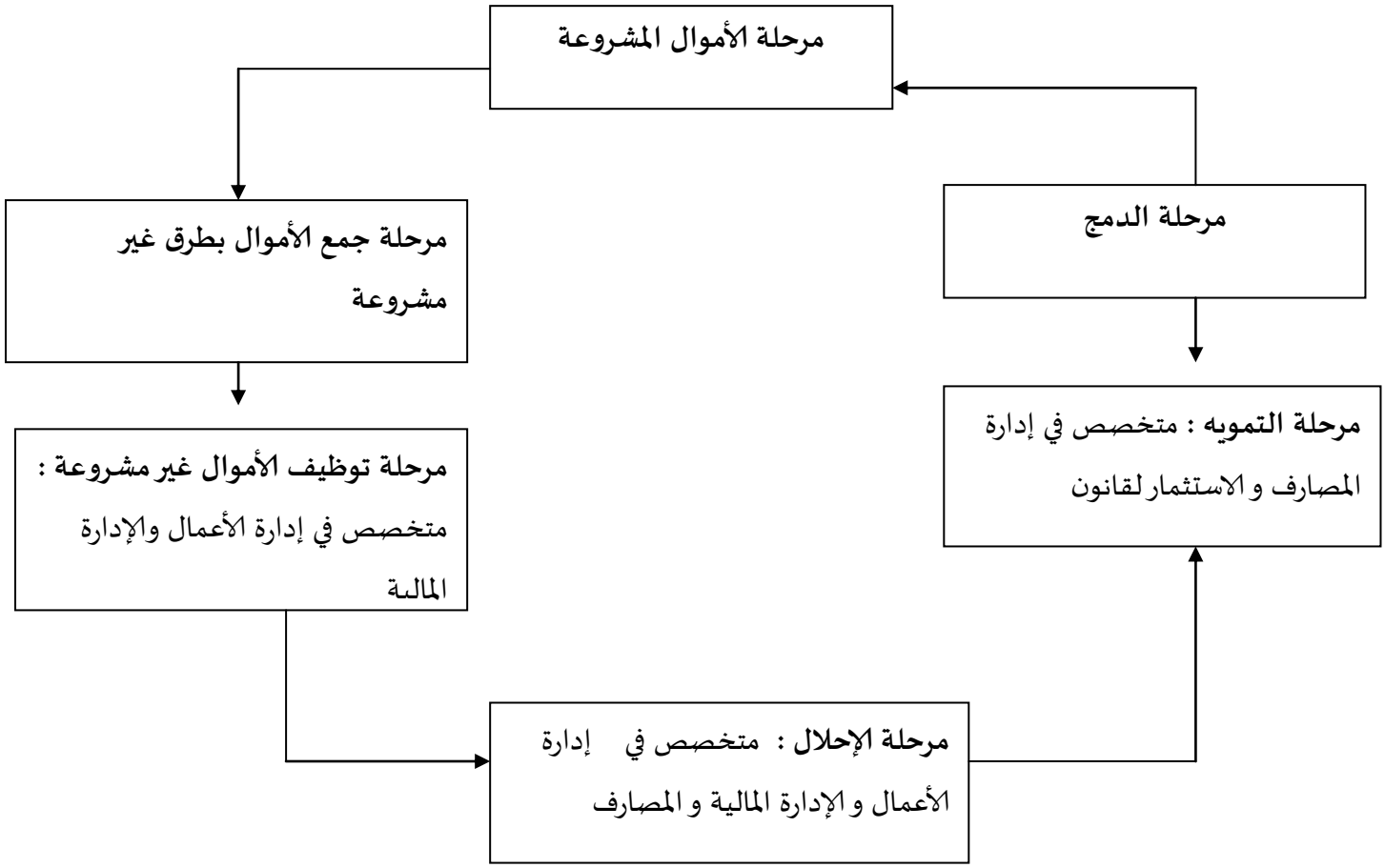

المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على مصطفي يوسف كافي ، مرجع سبق ذكره ، ص : 53.

يمكن توضيح طبيعة كل مرحلة في دورة حياة غسيل الأموال كما يلي :

- **مرحلة الأموال المشروعة :** فيها تكون الأموال متوفرة لدى مصادرها الأصلية والقانونية كالأفراد و المؤسسات المالية وغيرها ومتأتية بطرق مشروعة ويطبق عليها اسمي (الأموال النظيفة) ،والتي يبدأ غاسلو الأموال بالتخطيط لتقديرها .
- **مرحلة جمع المبالغ بطرق غير مشروعة (تقدير الأموال) :** فيها تبدأ عمليات جمع الأموال القذرة المحصل عليها بطرق متعددة منها التهريب لغرض تهيئتها لتنظيف وإدخالها في الدورة الاقتصادية .
- **مرحلة إدارة الأموال غير مشروعة :** بعد جمع الأموال غير المشروعة لا بد من إدارتها في طريق التخطيط المستقبلي ،حتى تكون عملية توظيفها عملية إدارية ناجحة .
- **عملية الإحلال :** هي إدخال الأموال غير مشروعة إلى النظام المالي والمصرفي دون لفت الانتباه ففي غالب الأحيان يتم توزيع الأموال المراد تنظيفها على عدد من المعاملات لتجنب العوائق التي المحكومة على شكل شروط الإبلاغ عن المعاملات في حدود مبالغ معينة كالإبلاغ في المؤسسات المالية والمصرفية وشراء العقارات .....الخ ،فإن معظم بلدان تقوم بوضع جملة من القوانين والإجراءات مصرفية ومالية للكشف عن بعض هذه التحركات المالية والإبلاغ عنها .
- **مرحلة التغطية (التمويه) :** هي مرحلة متممة لمرحلة السابقة وفيها يتم إخفاء حقيقة الأموال و مصادرها الأصلية ،حيث ينجم عن ذلك صعوبة معرفة المصدر الأصلي للأموال المستخدمة في هذه العمليات ،وهنا يجدر الإشارة إلى الوسائل المصرفية هي الأكثر رواجا في هذه المرحلة كالتحويل إلكتروني أو الإيداع الإلكتروني .....الخ ، وذلك بسبب ما توفره من مزايا تساعدهم على محو أثار الجريمة مثل : السرعة في إنجاز العمليات المحاسبية .
- **مرحة الدمج :** فيها يتم خلق عمليات الإحساس بمشروع الأموال ،بحيث تصبح الأموال من مدمجة و متكاملة مع النظام المالي والاقتصادي وتبدو وكأنها متولدة من أعمال مشروعة مما يجعل من حركة هذه الأموال وأرباحها تتشابه مع حركة وأرباح أية أعمال تجارية ومشروعة مما يصعب فيه معرفة حقيقة تلك الأموال .

المطلب الثاني : تقنيات تبيض الأموال

يتم عملية تبيض الأموال بواسطة تقنيات متعددة وتمر بمراحل أساسية ،سنقوم بدراستها فيها يلي :

الفرع الأول : تقنيات تبيض الأموال

إن ضخامة المبالغ المرتبطة بالاقتصاد الخفي ،تجعل من الضروري استخدام المشاريع الاقتصادية القانونية ،وبالتالي يمكن القول أن كل قطاع اقتصادي قابل لاجتذاب أحجام كبيرة من الأموال الناتجة عن النشاط لتبييضي ،وهناك العديد من التقنيات لتبيض الأموال ومن أهمها نوعين :

- **عن طريق الجهاز المصرفي :** ويشمل هذا النوع كل التقنيات المتعلقة بالجهاز المصرفي وأبرزها :

أ - **الشيكات القابلة للتطهير وبطاقات الائتمان :** إن استخدام تقنيات الشيكات القابلة للتطهير تتيح الإكثار من العمليات المسلسلة ،مما يسمح بإضافة مصدر الأموال ،وكذا بطاقات الائتمان التي تتيح دفع المال ،دون الحاجة إلى حيازته نقدا ،وتتمثل هذه الطريقة في إيداع أموال طائلة في حساب البطاقة بحيث يضل الحساب دائنا ،ويمكن للمبيض من سحب الأموال النقدية أينما وجد في العالم ،وقد ظهرت في السنوات الأخيرة مسألة جديد تمثلت في تزوير بطاقات الائتمان والاحتيال لسحب الأموال من نوافذ الصرف الآتي مما يؤدي إلى حدوث أخطار تهدد العمل المصرفي ، تنتهي إلى فقدان الأموال بالكامل خاصة في حالة ضياع بطاقة الائتمان ،وتعرف المحتالين على الرقم الشخصي لصالح الحساب ،بإضافة إلى قيام بعض الأفراد بتزوير بطاقات الائتمان باسم أحد حاملي البطاقات واستخدامها في التعامل في سحب الأموال .

ب - **التبييض عبر المصارف والتواطؤ المصرفي :** تعدد حالات تبيض الأموال عبر المصارف وتعدد حالات التي يلجأ إليها المبيضون ،مثل : إيداع المال نقدا أو سحب القروض أو الاكتتاب نقدا بأذوننا على الصندوق أو أوامر التحويل الجارية باسم شركات وهمية في مراكز مالية ذات وقاية ضعيفة ثم يحصل المبيضون على قروض مصرفية في بلدان أخرى حيث يحاولون استثمار أموالهم المبيضة وذلك بأن يقدموا كضمانه ودائهم من الأموال غير المشروعة ،هذه القروض يستطيع المبيضون أن يشتروا عقارات وغيرها انطلاقا من تمويلات آتية غبر مؤسسات شريفة

وقد بدأت تنشر في عملية تبيض الأموال إذ يوجد في بعض الدول 500فرع لكل 2500 من السكان مما يدل على شبهه إنشاء هذه المصارف ،أما فيها يخص بالتواطؤ المصرفي ففي هذه التقنية يقوم بعض الموظفين بتسهيل عملية إيداع الأموال القذرة في المصارف دون مواجهة صعوبات الإيداع والتحقيق .[1]

ج - **المضاربة البورصة واللجوء إلى مكاتب السمسرة والوساطة :** فالمضاربة البورصة هي بيع وهمي لسندات مسعرة في البورصة من المبالغ لنفس بواسطة شار مزيف يحقق عن طريقها أرباح وهميه لإخفاء المصدر الحقيقي غير المشروع ،وتقرب هذه التقنية من حالة الاسم المستعار في الصورة ،باستعارة شخص هو وسيلة التحايل لإخفاء الحقيقي والعمل غير المشروع ،وبالنسبة للجوء إلى مكاتب السمسرة

[1] صقر المطوي ، جريمة غسيل الأموال ، جامعة نافي العربية للعلوم الأمنية ، السعودية ، 2004 ، ص : 11 .

والوساطة فيعمد إلى تحويل الأموال الشخص النقدية إلى سندات وأسهم قابلة للتداول ثم تنقل إلى عدة أشخاص فيصعب الرجوع إلى المصدر الأساسي .

د - **إنشاء المؤسسات المالية :** وهي مؤسسات تقوم بصرف العملات والمضاربات المالية ثم تعمل على خلط الأموال القذرة بالأموال من نشاطاتها .

ذ - **تقنيات الاعتماد المتندي :** وتتمثل في شحن وهمي للبضائع تنتج عنها أموال مقابل البضائع المشحونة ثم يتم تصريح عن الأموال بصفتها ناتجة عن العمليات الشحن .

هـ - **الحوالات البريدية و التحويل التلغرافي للأموال :** وهي تتمثل في إيداع أموال نقدية بحوالات يتم تحويلها إلى حسابات موجودة في الخارج ثم يتم الحصول عليها من البلد المحول إليه ،أما التحويل التلغرافي للأموال فتنقل الأموال من بلد للآخر دون الحاجة لنقل مادي ويتم هذه العملية على عدة مرات لإخفاء مصدرها الأصلي

2 - **خارج الجهاز المصرفي :** وينقسم بدوره إلى قسمين وهما إقامة المؤسسات والصفقات

أ - **إقامة المؤسسات :** حيث يلجأ المبيضون إلى إنشاء مؤسسات أو إقامة استثمارات كي يضمن طابع الشرعي على أموالهم القذرة

ب - **إنشاء الشركات :** يلجأ المبيضون إلى إنشاء أو شراء أو إدارة شركات شرعية توحي بصورة طبيعية لعمليات نقدية عالية ،فيخلطون أموالهم القذرة بأموال الشركات الشرعية ويعتبر البعض أن الظاهرة تبيض الأموال عن طريق الشركات موجودة في أغلب دول العالم وهذه الشركات التي تقوم بهذا العمل تسمى (شركات الدمى) وهي شركات أجنبية تمارس نشاط تجاري أو غير تجاري ،وتقوم بدور الوسيط بين أصحاب رؤوس الأموال غير مشروعة بهدف إصباغ الصفة المشروعة عليها وإدخالها إلى الدولة مرة أخرى مقابل الحصول على عمولات كبيرة ، كما تقوم شركات الدمى بصورة أخرى من صور تبيض الأموال عن طريق إنشاء فرع داخل الدولة مركزها الرئيسي خارج الدولة وتطلب استيراد السلع من الخارج وتحديد أسعارها أكثر من قيمتها الحقيقية ،ثم تلزم فروعها في الخارج بإيداع هذا الفرق في حسابات سرية في الدول الأجنبية .[1]

3 - **الاستثمار في القطاع السياحي :** حيث يقوم المبيضون إلى إنشاء أو شراء المطاعم والمنتجات السياحية ،ويعملون على إدارتها بطريقة تظهر أن الأموال المبيضة هي بمثابة أرباح محققة من تلك المؤسسات السياحية ،وقد كشف أحد كبار المسئولين في الصرف المركزي الكولومبي أنه في سنة

[1] عبد العظيم حمدي ، غسيل الأموال ، دار ، أتراك ، مصر ، 1997 ، ص : 23 .

1991 داخل على كولومبيا 900 مليون دولار عبر القطاع السياحي علما أن المداخيل الناتجة عن هذا القطاع لا تتجاوز 300 مليون دولار في السنة .

أ - إنشاء المؤسسات الإصلاحية والتعليمية والخدمات الاجتماعية والمرضية : حيث توضع الأموال القذرة في هذه المؤسسات على شكل تبرعات وهبات وهمية ثم تعود هذه الأموال إلى أصحابها عن طريق القيام بعمل وهمي مقابل الحصول على تلك الأموال .

ب - الصفقات : وتمثل في عمليات الشراء وقسائم اللعب من ألعاب المسير والقمار وغيرها من العمليات

- **استخدام وكالات السفر :** حيث يقوم المبيضون بشراء تذاكر السفر ومن ثم بيعها في بلد آخر غير البلاد الذي تم فيه شراءها بعد حسم جزء بسيط من ثمنها فيشكل الثمن المسترجع مبررا لوجود المال .
- **تحويلات من المقترضين** : إن ضخامة المبالغ المالية التي يقوم بتحويلها المهاجرون الموجدون في الدول الأجنبية إلى بلادهم الأصلية والتي تزيد في لبنان عن 6 مليارات دولار سنويا تجعل من الصعب اكتشاف الحركات غير العادية للحسابات الناجحة عن عمليات تبيض الأموال .
- **الفاترة المزدوجة :** تقوم هذه العملية على شراء سلع أو خدمات بأسعار مرتفعة جدا ثم يقوم المبيضون بتحويل رؤوس الأموال من البلد الذي نشأه فيه الأموال المبيضة لأول مرة و التي توازي الأموال الزائدة وتباع تلك السعر السلع في بلد آخر بأسعار تقل عن السعر المعلن عنه و يضاف إليه المال المراد تبيضه تلك السلعة .
- **أندية القمار:** حيث يلجأ أصحاب الأموال القذرة إلى أندية القمار فيحصلون منها على قسائم اللعب مقابل الأموال النقدية ،ويتم بعدها إبدال هذه القسائم بشيكات مسحوبة على المصارف وبالتالي تظهر وكأنها أموال ناتجة عن ألعاب المسير والقمار.
- **التجارة البحرية :** حيث تقوم السفن البحرية التي ترفع علم دولتها أو علامات تسجيل خاصة بإخفاء أموال القذرة ،تعتمد إلى إدخالها إلى إحدى الدول على أنها أموال منقولة من الدولة إلى أخرى بصفة تجارة مشروعة وقد تضمنت المادة 17 اتفاقية فينا 1998 إجراءات خاصة لمنعها .[1]

المطلب الثالث : الآثار الناشئة عن عمليات غسيل الأموال

[1] نفس المرجع السابق ، ص : 25 .

إن غسيل الأموال هي عملية تستهدف في الأصل إضفاء مظاهر الشرعية على الأموال المشبوهة وإخفاء مصدرها الإجرامي حتى يستفيد غاسلي هذه الأموال من متحصلات جرائمهم وبالتالي فلاشك إذن أن لغسيل الأموال آثار الضارة على المجتمع الذي يتم على أرضه تنفيذ هذه الجريمة .[1]

وسنتناول الآثار الناتجة عن عمليات غسل الأموال من الناحية الموضوعية ثم الناحية الشخصية

الفرع الأول : الآثار الموضوعية لعمليات غسل الأموال

إن آثار غسل الأموال على المستوى النطاق الموضوعي متعددة ،وأضرارها تلحق بالنواحي الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية في المجتمع .

1 **الآثار الاقتصادية :** إن الآثار الاقتصادية السلبية المترتبة على عمليات غسل الأموال متعددة على النحو يؤثر على الاقتصاد الوطني وذلك كالتالي :

- تؤدي إلى منافسة غير متكافئة مع المستثمرين الجديين في المجتمع
- تؤثر على استقرار الأسواق المالية الدولية وبالتالي تؤدي إلى انهيار الأسواق الوطنية
- تؤثر على أسعار العائد و سعر الصرف
- يؤدي غسل الأموال كذلك إلى تخفيض قيمة العملة الوطنية وبالتالي إلى رفع أسعار السلع ،حيث يتم تحويل العملة المحلية الناتجة عن أموال غير مشروعة إلى الذهب والمجوهرات وغيرها من الأصول ذات القيمة التي يمكن بيعها في الخارج مقابل العملات الأجنبية القوية
- تؤدي إلى زيادة السيولة بشكل لا يتناسب مع زيادة في الإنتاج مما يؤدي إلى حدوث تضخم في الاقتصاد الدولة يترتب عليه تدهور القوة الشرائية للنقود .

2 **الآثار الاجتماعية :** ومن أمثلة الآثار الاجتماعية السلبية الناتجة عن غسل الأموال ما يلي :

- يؤدي غسل الأموال إلى اختلال في البيئة الاجتماعية للدولة ،حيث تزيد الفجوة بين الأثرياء والفقراء في المجتمع نتيجة سوء التوزيع الدخل القومي
- تؤدي إلى انتشار الفساد الوظيفي وشراء الذمم (الرشوة ،اختلاس ،ترويج في محذرات)
- تؤدي إلى انتشار الجرائم ،و انعدام الولاء للوطن والسلبية لدى المواطنين
- تؤدي إلى تفاقم مشكلة البطالة ،حيث تلهت هذه الأموال المشبوهة وراء الربح السريع وليس وراء القيمة الإنتاجية المضافة والتي تساهم في خلق فرص عمل جيدة للمواطنين .

[1] محمود محمد باقون ، جرائم غسيل الأموال ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، 2012 ، ص : 41 .

3 الآثار السياسية : ومن هذه الآثار السياسية السلبية هي : [1]

- أنه يتم عن طريق هذه الأموال تمويل التنظيمات الإرهابية للقيام بجرائمهم لزعزعة الأمن والاستقرار في الدولة .
- استخدام أجهزة الدولة الإعلامية والصحيفة قلب الحقائق سواء لتشويه أو لتحسين صورة النظام الحاكم
- قد يمتد أيضا نفوذ أصحاب رؤوس الأموال المشبوهة إلى أوجه الأنشطة الرياضية والثقافية في الدولة بما يؤدي في النهاية إلى الفرضي والفساد وبهذه يؤدي إلى انهيار كيان المجتمع

الفرع الثاني : الآثار الشخصية لعمليات غسيل الأموال

على المستوى النطاق الشخصي فقد أفرزت عمليات غسيل الأموال طبقة إجرامية مستخدمة ومتميز تبعد كثيرا عن الصور التقليدية للمجرمين وتضم هذه الفئة المستخدمة من المجرمين المحاسبين وموظفي البنوك و المحاسبين وغيرهم من يحترفون عمليات غسل الأموال .

وهذه الفئة الإجرامية لها دور فعال فيها نقدمه من خدمات وخبرات ذات طابع مالي وقانوني يستهدف إخفاء و نقل العائدات والتحصيلات الإجرامية من الناحية وكذلك استثمارها في مختلف الأنشطة المشروعة المعترف بها من ناحية أخرى ،وليس معنى ما نقدم أن هذه الفئة الإجرامية تكون متورطة في الأنشطة الإجرامية الأساسية أي الجرائم الأولية كجرائم المحذرات والدعارة ،وتجارة الرقيق .....الخ ،وإنما يقتصر دورها غالبا على ارتكاب الأفعال الإجرامية التي تأتي لا حقه على هذه الجرائم الأولية والتي تتحصل عنها الأموال غير المشروع

[1] نفس المرجع السابق ، ص : 42 .

المبحث الثالث : دراسة ظاهرة تبيض الأموال في الجزائر

عندما نريد دراسة ظاهرة تبيض الأموال في بلادنا لا بد في الأول التطرق إلى إشكالية السوق الموازية أو الاقتصاد الموازي أو كما يعرف بمصطلح الاقتصاد الريعى فالعلم أن سوق الموازية تظهر في شكل مراقب من طرف الدولة وتنفلت من إحصائيات الرسمية ،وهذا ما يساعدنا على معرفة أن الاقتصاد الموازي هو الذي يخلق السوق الضابطة آليات أو تلقائي ،وهنا يتضح لنا أن مبدأ الذي يخلق السوق وهي أن الأشياء ليست أكثر بساطة كما نتصور ، فهي تملك مالا عزيزا متركز في فطرة الإنسان الجزائري بعد تفكيك الاحتكارات وإقامة البازار ،و لهذا فإن تناول الناس في هذه الحياة إلى الأشياء ،كل يريد هذا الشيء لنفسه إلا أن أسلوب للكسب يخفي في طياته كل مظاهر الاحتيال والتدليس والكذب والنفاق متناسين في ذلك أن هناك مقاصد شرعية تقوم بحماية هذا المال ملكية مطلقة فالملكية المطلقة لله تعالى و للبشر ملكية مقيدة .

ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى معرفة مصادر تبيض الأموال وتحديات الجديدة للدولة الجزائرية ومدى مكافحتها في هذا المجال .

المطلب الأول : مصادر تبيض الأموال والتحديات الجديدة للجزائر

الفرع الأول : مصادر تبيض الأموال

هي تلك الأنشطة التي تعمل على تدفق الأموال القذرة لتصب في أيدي القائمين على الإدارة الاقتصاد الخفي و خاصة في الجزء الخاص منه المتعلق بالأنشطة الخفية غير المشروعة والتي من الواجب تصفيتها لأغراض التتبع و الرقابة والملاحقة والتعرف على مسارها ،ومن خلال قراءتنا للدراسة الرائعة التي قام بها كل من "**بول بافر**" و" **رواد وألمان**" والتي اختيار لها عنوان : فهم دور تبيض الأموال أو غسيل الأموال ،تمكنا من تلخيص هذه المصادر كما يلي : [1]

- المخدرات والمؤثرات العقلية
- التجارة غير الشرعية في الأسلحة النارية والذخائر
- الجرائم المرتبطة بمخالفة أحكام قانون البيئة
- الخطف والقرصنة والإرهاب والتي ازدادت بسبب الفقر ولا عدالة والتخلي عن القيم السامية
- جرائم الاحتيال وخيانة الأمانة وما يتصل به ما من تجسس وتزوير للنقود
- جرائم الرشوة والاختلاس والإضرار بالأموال العمومية

[1] محسن أحمد الحضري ، غسيل الأموال ، مجموعة النيل العربية ، مصر ، 2003 ، ص : 154 .

- تجارة الأعراض والدعارة وما يرتبط به ما
- أية جرائم أخرى ذات الصلة بما سبق ذكره والتي تنص عليها الاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفا فيما

فلقد صدر بتاريخ 21/ 01/ 2003 نشرة الإجرام المالي رقم (**Criminalité Financiére01**) ولقد قامت دول الإتحاد الأوروبي بمبادرة تلتزم فيها باتفاقية تهدف إلى إخضاع المخدرات لضريبة أو رسم يطبق في مجموعة الدول الأعضاء على أن يبدأ سريانها في 01/ 01/ 2004 بحيث أن البلدان التي تطبق السرية المصرفية بطريقة مبالغ فيها تلتزم بالاقتطاع ومن المنبع لحوالي 15% من هذه المداخيل على أن توجه 75 % منها للبلدان التي يقيم أصحاب الحسابات الخاضعة للسرية المصرفية ،رغم أهمية هذا الإجراء فقد تم سحب هذه الإجراءات من طرف بعض المنابر الإعلامية ،ورغم ذلك بقيت الحملة الأوروبية مستمرة لمحاربة الظاهرة وقد تبنت شعارا لتجسيد ذلك (**ضرب الاحتيال المالي**) والجنات الضريبية وتهدف هذه الحملة إلى توعية الرأي العام بخصوص المشاكل المالية الناجمة عن الاحتيال المالي والجنات الضريبية **(كاسيت فيديو ووثائق شارحة)**

الفرع الثاني : التحديات الجديدة للجزائر [1]

تشكل ظاهرة تبيض الأموال على الاقتصاد الجزائري آثارا سلبية،حيث أن غاسلي الأموال لا يبالون بالجدوى الاقتصادية للاستثمار بقدر اهتمامهم بالتوظيف هذه الأموال الغير الشرعية وجعلها في صورة شرعية يمكن التصرف فيها وهذا ما يسمح لهم بإعادة تدوير الأموال وهو ما يخالف القوانين والقواعد الاقتصادية المبنية على النظرية تعظيم الأرباح وهذا ما يشكل خطرا في على مناخ الاستثماري في الجزائر ،فعليه فإن غسل الأموال يمكن أن تؤثر على أسعار الفائدة وعلى الصرف في الجزائر ،وهذا ما يؤدي إلى انتقال رؤوس الأموال من الدولة ذات السياسات الاقتصادية الجيدة ومعدلات الفائدة المنخفضة يحدث اختلالا في مصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها ،كما أن هذه الظاهرة يؤثر على استقرار أسواق رؤوس الأموال ،و لهذا نجد أن لجنة بازل للرقابة و الإشراف على البنوك أصدرت بيانا عام 1998 يمنع استغلال الجهاز المصرفي في غسل الأموال ، كما إنشاء جهاز يعرف بقوة العمليات المالية تحت رعاية بنك التسويات الدولية للتصدي لهذه الظاهرة والتي أصدرت 40 توصية يمكن اعتبارها بمثابة الميثاق الذي يحكم مكافحة غسيل الأموال في

[1] http ://books . Google . dz / books ? ISBN : 29/04/2019 : h 16 :24.

سائر الدول و خاصة في الجزائر ،ولقد أشار (**مؤشر بازل 3**) للعام الجاري 2018 الخاص بمكافحة غسيل الأموال ومخاطر التمويل الإرهاب ،تصنيف الجزائر في صنف 54 عالميا في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ،ضمن 146 دولة حول العالم ،وهو ما يثير إستفهامات بالجملة،بعد ما أعد التقرير العالمي حول مكافحة تبيض الأموال والمخدرات الصادرة عن الخارجية الأمريكية ،حصيلة إيجابية حول الجزائر ،ووصف حجم عمليات تبيض الأموال في الجزائر **بالضئيل** ،منح مؤشر بازل 3 السويسري 6.48 نقطة للجزائر من 10 دول عربية في مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب وهو معدل متوسط بالنسبة للمجهودات المبذولة في مكافحة غسيل الأموال ،حيث يتألف مؤشر بازل الذي يصدره معهد بازل للحكومة في سويسرا ،ويمثل 149 دولة من 10 درجات حيث يمثل الصفر الأقل خطرا والدرجة العاشرة الأكثر خطوة ويتم إعداد هذا المؤشر بالإشراف عالمي من قبل لجنة بازل المصرفية الدولية **سويسرا** ،و يصدر كل جرائم المالية ،التي تقع في 146 دولة حول العالم والتشريعات والقوانين المحلية المعتمدة لمواجهتها و مدى تطبيق البنوك المركزية لتعليمات الصادرة عن الأمم المتحدة و مؤسسات المالية بشأن مكافحة هذه النوعية من الجرائم التي تشكل خطرا على السلم والأمن العالميين ومن المعايير التي تركز عليها لجنة بازل لمعرفة هذه الدرجة هي :

- قياس التزام الدولة بالمعايير المالية
- سيادة القانون
- الإجراءات المصرفية
- الشفافية

يعتمد على هذا المؤشر كل من الأمم المتحدة والصندوق النقد الدولي وبنك التسويات الدولية ومنظمة العمل و منظمة العمل المالي – **فاتق FATF** - وذلك من خلال إعداد قوائم بأسماء الدول المتهمة بالتورط في عمليات غسيل الأموال وتمويل الإرهاب أو الدول التي لا تملك قوانين كافية لمواجهة هذه الجريمة ،ولقد دخلت الجزائر في العقد الأخير شوطا هاما في محاربة جريمة تبيض الأموال من خلال تحقيقها الحثيث في النحو 154 ملفا مشتبها لبحث صلاحها بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب ،وكشف وزارة الداخلية ،قبل فترة ،عن مخطط يشمل 55 ضابطا في الجهاز الأمن ،خضعوا إلى تكوين متخصص يمكنهم تفكيك مغاليق هذه الجريمة في الجزائر.

المطلب الثاني : التسيير الفعال و محاربة غسيل الأموال

بعد أن عالجنا مصادر والتحديات الجديدة التي تواجهها الدولة الجزائرية في الكشف عن غسل الأموال لنا تساءل عن كيفية التصدي لهذه الجريمة ؟ وللإجابة عن ذلك نشير إلى أن هناك العديد من الوسائل

البنكية التي تحد من تنامي هذه الجريمة ،فهذه الأخيرة كالظل المرافق لكل تسريب البنكي ،وتتمثل الإجراءات في الآتي ذكره :

- تدريب فعال علمي وفكري للإطارات البنكية مع تزويرها بكل المستجدات المعلوماتية العالمية في مجال كشف التدليس والاحتيال و المغالطات .
- التحري المتواصل على سير المنتجات المصرفية وخاصة تلك التي تدخل فيها كمية من النقود الإلكترونية ،مراقبة الاقتراض وإعادة الاقتراض بغية الحصول على المعلومات الضرورية عن العميل الذي يطالب بقروض مقابل ضمانات ورهانات وغير ذلك
- ضرورة وضع حدود واضحة للمسؤوليات المهام من واقع التدرج الهيراكيري والبيروقراطي المتسلسل والمرتبط لإيجاد نوع من الرقابات المتواتر وهذا ما يكبح من استخدام المتحايلين والمجرمين للتسهيلات البنكية في سبيل غسيل الأموال والانفلات من السلطات الرقابية
- ضرورة التزام موظفي البنوك بمختلف رتبهم و مختلف رتبهم ومختلف بموقعهم في مراكز المسؤولية بالمبادئ الأساسية التي سبق الإشارة إليها و المتعلقة بأساليب مكافحة غسيل الأموال
- لا بد من تعميق أواصر التعاون الدولي في مجال مكافحة الإجرام الاقتصادي وغسيل الأموال خدمة للمجتمع الدولي والإنسانية جمعاء

المطلب الثالث : مكافحة تبيض الأموال في الجزائر

صادقت الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروع بالمخدرات والمؤتمرات العقلية فينيا 1988 بموجب المرسوم رقم 45/95 المؤرخ في 28جانفي 1995 وتنفيذ لالتزاماتها و نظر الماعاشته من مآسي في العشرية الأخيرة من القرن العشرين وما أفرزته من آثار سلبية على كل المستويات ،مما سهل تنامي الفساد الإداري والرشوة وتجارة المخدرات إضافة إلى التهريب الضريبي أصبح لزاما على المشرع الجزائري بتجريم ظاهرة تبيض الأموال ورغم مصادقة الجزائر المبكرة على اتفاقية فينا 1988 إلا أن المشرع الجزائري لم يتفطن لتجريم الظاهرة إلا مؤخرا ويظهر ذلك حليا من خلال القانون 156/66 المتضمن قانون العقوبات ،أين جرم عمليات التبييض موجب المادة 389 مكرر وما يليها منه وفيما يلي الجزء المترتب على هذه الجريمة الاقتصادية :

أولا : بالنسبة الأشخاص الطبيعيين

1 يعاقب كل من قام بتبييض الأموال بالجنس من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة من 1000000دج إلى 3000000 دج[1]

2 يعاقب كل من يرتكب جريمة تبييض الأموال على سبيل الاعتياد أو باستعمال التسهيلات التي يمنحها نشاط مهني أو في إطار جماعة إجرامية بالجنس من 10 إلى 15 و بغرامة من 4000000 دج إلى 8000000 دج [2]

1. يعاقب على المحاولة في ارتكاب جريمة تبيض الأموال بالعقوبات المقررة للجريمة التامة [3]
2. تحكم الجهة القضائية المختصة بمصادرة الأملاك موضوع الجريمة تبييض الأموال بما فيها العائدات و الفوائد الأخرى الناتجة عنها ،في أي يد كانت إلا إذا أثبتت مالكها أنه يحوزها بموجب سند شرعي و أنه لم يعلم بمصدرها غير المشروع ،ويمكن الحكم بمصادرة الأموال محل الجريمة عندما يبقى مرتكبو التبييض مجهولين .
3. إذا اندمجت عائدات جناية أو جنحة مع الأموال المتحصل عليها بطريقة شرعية فإن مصادرة الأموال لا يمكن أن تكون إلا بمقدار هذه العائدات ،كما يتم مصادرة الوسائل والمعدات المستعملة في ارتكاب جريمة تبييض الأموال وإذا تعذر تقدير أو حجز الممتلكات محل المصادرة فإنه يتم القضاء بعقوبة مالية تساوي قيمة هذه الممتلكات

ثانيا : بالنسبة للأشخاص المعنوية

يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب جريمة تبيض الأموال طبقا لنص المادتين 389 مكرر1 و مكرر2 بالعقوبات التالية

1. غرامة لا يمكن أن تقل عن 04 مرات الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها في المادتين السابقتين الذكر
2. مصادرة الممتلكات والعائدات التي تم تبيضها
3. مصادرة الوسائل والمعدات التي استعملت في ارتكاب الجريمة

هذا إضافة إلى عقوبات أخرى هي :

[1] المادة 389 مكرر 1 ، من قانون العقوبات .
[2] المادة 389 مكرر 2 ، من قانون العقوبات .
[3] المادة 389 مكرر 3 ، من قانون العقوبات .

ولم يكتفي المشرع الجزائري بمعاقبة القائمين بهذه الجريمة فقط ،بل قام أيضا بمعاقبة كل من يخفي عمليات التبييض بما فيهم مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية ،وذلك بموجب القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 والذي ينص على : [1]

1. يعاقب بدفع أو يقبل دفعا خارقا للأحكام المادة 06 من نفس القانون ، يعاقب بغرامة من 50000 دج إلى 500000 دج
2. معاقبة كل خاضع يتمتع عمدا وسابق معرفة عن تحرير أو إرسال الإخطار بالشبهة المنصوص عليها في هذا القانون بغرامة من 100000 دج إلى 1000000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد و بأية طرق تأديبية أخرى
3. معاقبة مسير وأعوان الهيئات المالية الخاضعون للأخطار بالشبهة الذين أبلغوا عمدا صاحب الأموال أو التعليمات موضوع الأخطار بالشبهة بوجود هذا الأخطار أو أبلغوا على المعلومات حول النتائج التي تخصه بغرامة من 200000 دج إلى 2000000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد وبأي عقوبة تأديبية أخرى معاقبة مسيرو وأعوان البنوك والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا وبصفة متكررة تدابير الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في (المواد 7 ، 8 ، 9 ، 10 ، 11) من هذا القانون بغرامة من 50000 دج إلى 1000000 دج
4. وتعاقب المؤسسات المالية المذكورة في هذه المادة بغرامة من 1000000 دج إلى 5000000 دج دون الإخلال بعقوبات أشد

خاتمة الفصل الثاني :

حاولنا خلال هذا الفصل إعطاء لمحة بسيطة عن الظاهرة الحديثة وهي جريمة تبيض الأموال للتداول العام لكنها قديمة المنشأ وذلك من خلال إعطاء مفاهيم متعددة ومتنوعة لهذه الجريمة وأهم خصائصها و أساليبها ومصادرها التي تحتاج لتبيض في مقدمتها منها تجارة مخدرات و كذا آليات التبييض من خلال إعطاء الصيغة الشرعية للأموال المبيضة وكذا المراحل التي تتم بها إعطاء المشروعية لهذه الأموال

ولقد رأينا من خلال عدة معطيات وحقائق أن تبيض الأموال لا تقتصر فقط عن الأموال القذرة الناتجة عن تجارة مخدرات ،بل تتعمداها إلى كل جريمة نتجت عنها أموال غير مشروعة ،كما أن تبيض

[1] القانون رقم 01/05 المؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها (المواد 31 ، 32 ، 33 ، 34) .

الأموال لا يقتصر في العمليات المصرفية فحسب ، بل يتعدد و يختلف بتعدد واختلاف التقنيات الاقتصادية المنتشرة داخل كل دولة أو خارجها خاصة بعد دخول عنصر العولمة ،ومن أحداث الوسائل التكنولوجية المستعملة الكمبيوتر والانترنت لتحقيق جريمتهم دون حسيب أو رقيب بفضل دعمهم من أعلى مستويات السلطة الذين يكونون في أغلب الأحيان الرأس المدبر لعمليات التبييض .

تمهيد

إن توجه الجزائر نحو الدخول في الاقتصاد المعرفي ، فرض على المصارف و المؤسسات المالية الجزائرية مواجهة هذه التغيرات المستجدة ، حيث ما يميز العمل المصرفي في عصر العولمة و المعرفة وهذا ما أدى إلى انتشار العديد من الجرائم التي تهدد المنظومة المصرفية الجزائرية، و من بين هذه الجرائم **ظاهرة تبيض الأموال** و هذا ما أوجب على المؤسسات المالية بوضع جملة من الإجراءات القانونية و تنظيمية التي تقضي على هذه الجريمة ، و هذا من خلال تجنيد كافة البنوك على الحرص و انتباه و توفير كافة الوسائل و التقنيات للتعامل مع جميع الزبائن لمعرفة جميع ما يتعلق به ، وقد كان **بنك الفلاحة و التنمية الريفية** من السباقين في الحد من ظاهرة تبيض الأموال و ذلك بوضع كافة الوسائل في مكافحتها .

سنتطرق في هذا الفصل إلي :

المبحث الأول : تقديم عام حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR)

المبحث الثاني : دراسة تطبيقية لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة بوقيراط رقم (874)

المبحث الثالث : إجراءات الداخلية لوكالة (BADR) ببوقيراط (رقم 874) للوقاية من ظاهرة تبيض الأموال

المبحث الأول : تقديم عام حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية (BADR)

تم تأسيس في 13 مارس 1982 بمقتضى المرسوم رقم 82 /2006 ، و في الحقيقة كان تأسيس تبعا لإعادة **هيكلة البنك الوطني الجزائري** ، و هو بنك تجاري حيث يمكنه جمع الودائع سواء كانت تجارية أو لأجل ،و يمثل أيضا بنك التنمية باعتباره أن يقوم بمنح قروض متوسطة و طويلة الأجل هدفها تكوين رأس مال ثابت ، و فيها يخص الجانب الاقراضي لهذا البنك فهو يعتبر بنكا متخصصا في القطاع الفلاحة و في هذا المجال ، يمكن أن يمنح قروضا لتمويل القطاع فلاحي و ترقية النشاطات الفلاحية و الريفية و الحرفية و كذلك تمويل أنشطة الصناعية الغذائية و الأنشطة المختلفة في الريف ، وقد ورث بإنشائه تمويل القطاع فلاحي عن البنك الوطني الجزائري [1]

المطلب الأول : بطاقة تعريفية حول بنك الفلاحة و التنمية الريفية(BADR) وكالة بوقيراط رقم 874

بنك الفلاحة و التنمية الريفية مؤسسة مالية وطنية تتمتع بالشخصية المدنية و الاستقلال المالي و يعد تاجرا في علاقاته مع الغير ، اعتبر بنك الفلاحة عند إنشائه وسيلة من وسائل سياسية الحكومية الهادفة إلى المشاركة في تنمية القطاع فلاحي و ترقية المناطق الريفية ، إذن فهو بنك متخصص مهمته تمويل القطاع فلاحي و الأنشطة المختلفة و ذلك بقصد تطوير الريف و تطوير الإنتاج الغذائي (النباتي و الحيواني) على الصعيد الوطني و تحقق الاكتفاء الذاتي .

إن بنك الفلاحة يندرج تلقائيا في قائمة البنوك التجارية باعتباره مؤسسة مالية وطنية فهو يتميز بأنه في آن واحد بنك ودائع (يقبل الودائع التجارية أو لأجل و يقرض الأموال بآجال مختلفة) ، و بنك تنمية (يمنح قروضا متوسطة و طويلة الأجل تستهدف تكوين أو تجديد رأس المال الثابت) ، و هو يعطي امتيازا للمهن الحرة الفلاحة الريفية بمنحها قروضا بشروط أسهل (أي سعر فائدة أقل و ضمانات أقل مما يفعله مع غيرها) .

[1] الطاهر لطرش ، تقنيات البنوك ، الطبعة السادسة ، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، 2007 ، ص : 30 .

المطلب الثاني : مراحل تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية

الفرع الأول : مراحل تطور بنك الفلاحة و التنمية الريفية

لقد مر بنك الفلاحة و التنمية الريفية بثلاثة مراحل أساسية هي : [1]

- **المرحلة ما بين (1982 – 1990) :** تم تأسيس بنك الفلاحة و التنمية الريفية تبعا لإعادة هيكلة البنك الوطني الجزائري ، حيث انطلقت برأس المال قدره مليار دينار جزائري و 140 وكالة متنازل عنها من طرف البنك الوطني الجزائري(BNA) ، و خلال السنوات الأول من نشأته يسعي البنك إلي فرض وجوده ضمن المجال الريفي بفتح العديد من الوكالات في المناطق الريفية و هذا طبقا لمبدأ تخصص البنوك حيث كان كل بنك عمومي يختص بإحدى القطاعات الحيوية العامة .
- **مرحلة ما بين (1991 – 1999) :** بعد صدور قانون النقد و القرض و الذي منح استقلالية أكبر للبنوك ، نظام التخصص للبنوك و أصبح بنك الفلاحة و التنمية الريفية كغيره من البنوك يباشر مهامه المختلفة المتمثلة في منح القروض و تشجيع عملية الادخار بنوعها بالفائدة و بدون فائدة ، كما وسع أفقه إلى مجالات أخرى من النشاط الاقتصادي خاصة قطاع المؤسسات الاقتصادية الصغيرة و المتوسطة و المصغرة و عليه يمكننا تعريف بنك الفلاحة و التنمية الريفية بأنه بنك تجاري يمكنه جمع الودائع سواء كانت جارية أو لأجل ، و يمثل أيضا بنك تنمية باعتباره يستطيع القيام بمنح القروض سواء كانت متوسطة أو طويلة الأجل ، و هدفها تكوين رأس المال الثابت .
- **مرحلة ما بين (2000 – 2002) :** تميزت هذه المرحلة بوجوب التدخل الفعلي للبنوك العمومية لبعث نفس جديدة في مجال تشجيع الاستثمارات و جعل نشاطاتها و مستوى مردودها يساير قواعد اقتصاد السوق ، و في إطار تمويل الاقتصاد ضمن التوجهات الاقتصادية الجديدة للجزائر عمل بنك الفلاحة و التنمية الريفية على تغير سياسة الاقراضية حيث رفع إلى حد كبير حجم القروض لفائدة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة و المصغرة في جميع الميادين و في نفس الوقت تطور متحولات المستوى أدائه مسايرة للتحولات الاقتصادي و الاجتماعية العميقة و استجابة لتطلعات العملاء المستثمرين .

[1] نفس المرجع السابق ، ص : 32 .

الفرع الثاني : الهيكل التنظيمي لبنك الفلاحة و التنمية الريفية لوكالة بوقيراط (رقم 874)

يخضع بنك الفلاحة و التنمية الريفية للنظامين المركزية و اللامركزية فالأول تمثله المديرية المركزية الموجودة تحت إدارة الرئيس مدير العام ، يساعد مديرين المركزين ، بالإضافة إلى أقسام تضم كل منها عدة مديريات تحت سلطة رئيس قسم ، ومهمتها الإشراف إلى مختلف العمليات البنكية ، أما اللامركزية فتمثل في فروع البنك الممتد عبر التراب الوطني تقوم بإشراف و العمل على التسيير الحسن عبر النطاق المحدد لها ، أما الوكالات فهي الخلية القاعدية لنشاطات البنك ، و هذا التوزيع الشامل الفروع التنمية الريفية عبر مختلف مناطق الوطن و الغرض منه هو تحقيق تنمية شاملة أيضا تقديم خدمات مختلفة من اقتراض و غيرها لجميع المواطنين .

الهيكل التنظيمي لوكالة البنك الفلاحة و التنمية الريفية ببوقيراط (رقم 874)

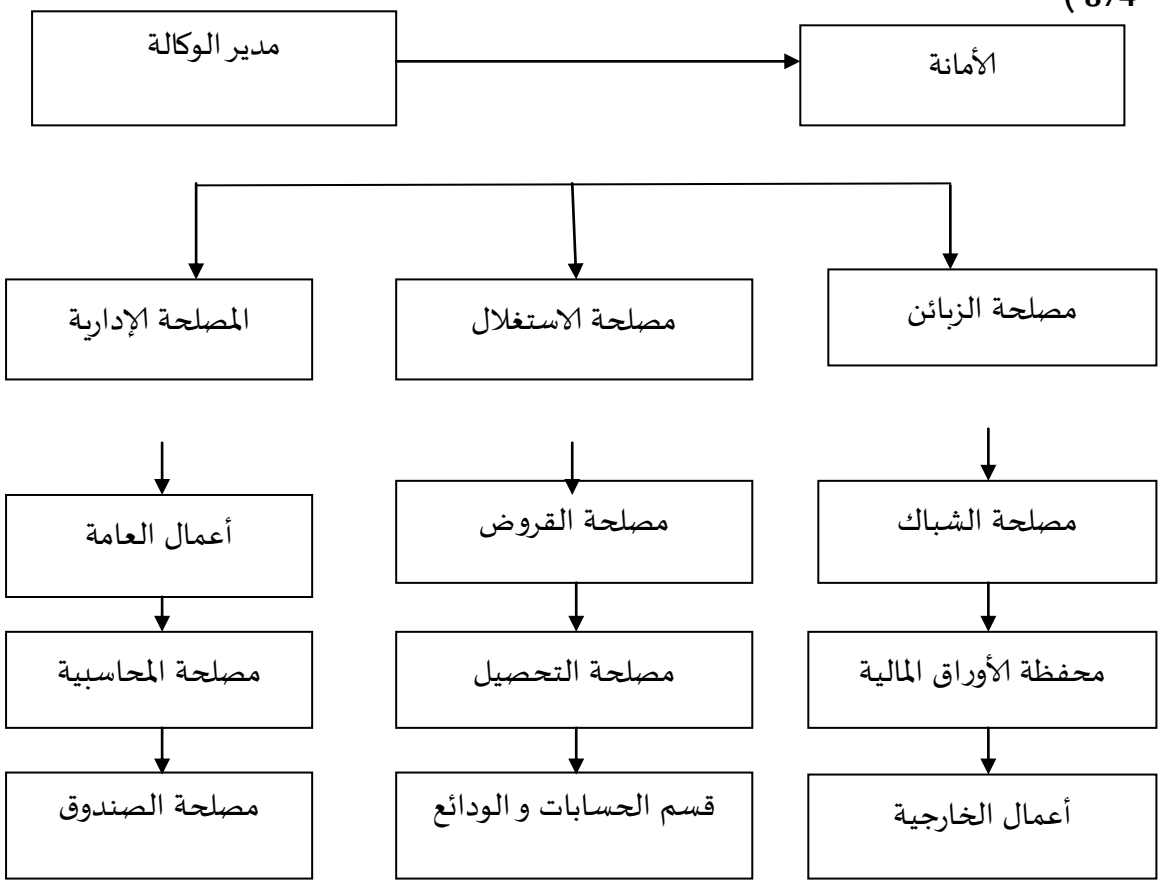

المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على وثائق داخل الوكالة بوقيراط(رقم 874) .

1. **مصلحة التوجيه** : وهي مصلحة بتوجيه و إشارة الزبائن إلى المصالح المختصة حسب طلباتها

2. **مصلحة المكلف بالزبائن :** تنقسم إلى قسمين و هما قسم مكلف بالزبائن (المؤسسة) و هي مصلحة تستقبل المستثمرين (التجار) و القسم الثاني مكلف بالزبائن (مستخدم) يقوم باستقبال باقي الزبائن من الموظفين .
3. **مصلحة الشباك :** هي مصلحة تقوم بسحب و إيداع مبالغ المالية الموجودة في الحسابات البنكية .
4. **مصلحة الصندوق :** استقبال و إيداع و جمع الودائع .
5. **القسم الإداري :** هو قسم يهتم بالشؤون الإدارية للبنك (فاتورة ، مستخدمين ، تنصيب)
6. **مصلحة القسم القانوني :** هو ممثل الرئيس للبنك أمام جميع المنازعات القانونية و الإدارية .
7. **محفظة الأوراق المالية :** وهو قسم يعالج جميع الأوراق المالية و مختلف عمليات البنكية ، عن بعد من سفتجة ، كمبيالات ، مقاصة
8. **مصلحة المحاسبة :** يتمثل دورها في مراقبة جميع العمليات البنكية لتأكد من صحة المعلومات البنكية (المدين هو المدين ، و الدائن هو الدائن)
9. **مصلحة الأمانة :** دورها الأساسي تنظيم السجل الصادر و الوارد للبريد مع استقبال جميع الزبائن و مكالمات الهاتفية
10. **مصلحة القروض :** هدفها الرئيسي معالجة و دراسة و منح جميع أنواع القروض (قرض استثماري ، استغلال طويل ومتوسط و قصير الأجل)
11. **مدير الوكالة :** وهو الآمر و سؤول الأول على ضمان السير الأحسن للوكالة و على مستوى نوعية الخدمة المقدمة للزبائن فهو يعمل :
    - تمثيل البنك على المستوى المحلي
    - متابعة و مراقبة موازنة الوكالة
    - السهر على تنفيذ اجتماعات دورية مع رؤساء المصالح في الوكالة

المطلب الثالث : مكانة بنك الفلاحة و التنمية الريفية في المحيط المصرفي الجزائري

يحتل بنك الفلاحة و التنمية الريفية موقعا متميزا ضمن الهيكل المصرفي الجزائري ، فهو يعتبر ة كأكبر بنك تجاري في البلد نظرا لما يشهده من تحويلات هيكلية و عملية هامة منذ نشأته و التي يمكن إيجازها فيما يلي : [1]

1. يتمتع بنك الفلاحة و التنمية الريفية منذ نشأته في 1982 بكافة الصلاحيات و الوظائف المتعارف عليها عالميا
2. يمتاز بكثافة شبكته و أهمية تشكيلته البشرية ، حيث صنف من طرف مجلة قاموس البنوك 2001 في المركز الأول في ترتيب البنوك الجزائرية و هو بنك يحتل المركز 668 في

[1] شاكر القزويني ، محاضرات في اقتصاد و البنوك ، الطبعة الرابع الجزائر ، : الديوان المطبوعات الجامعية ، 2008 ، ص : 42 .

3. الترتيب العالمي من بين 4100 بنك مصنف ، كما صنف في سنة 2002 في المراتب العشرة ، الأوائل للبنوك الإفريقية
4. يعمل في كافة القطاعات الاقتصادية ، كما يمول كافة المؤسسات على اختلاف نشاطها و طبيعتها القانونية
5. تمثل التجارة الخارجية 30 % من حجم معاملات

المبحث الثاني : الدراسة التطبيقية لبنك الفلاحة و التنمية الريفيةBADR لوكالة بوقيراط رقم 874

سنقوم من خلال هذا المبحث التطرق إلى مهام وأهداف و وسائل الدفع المستخدمة لوكالة بوقيراط

المطلب الأول : مهام بنك BADR لوكالة بوقيراط رقم 874

لوكالة بوقيراط جملة من المهام التي تسعى دوما لتحقيقها و تطبيقها على أرض الواقع و من هذه المهام هي :

1. تلقي الودائع الفورية و الآجلة سواء من الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين
2. قيام البنك بالعمليات مصرفية خاصة بالقرض و الصرف تخص الأعمال الفلاحية قصد تسير نشاطاتهم
3. تقديم المساعدة المالية للمهن الفلاحية و المهن المرتبطة بأعمالها و أعمال الهياكل الصناعية و التجارية
4. تمويل عمليات التجارية في حدود إمكانيات

الاكتتاب واستئجار وشراء السندات و السجلات الخاصة بالعمليات الفلاحية و الحرفية و التقليدية و الزراعية

المطلب الثاني : أهداف بنك BADR لوكالة بوقيراط رقم 874

تسعى هذه الوكالة إلى تحقيق أهداف على غرار باقي الوكالات و يمكن أن نجيزها فيما يلي :

1. المساهمة في سياسة التنمية و تجديد القطاع الفلاحي بإدخال التحسينات عليها
2. المساهمة في تطوير المنتجات الزراعية الغذائية و الصناعية و كذا مساعدة الفلاحين لترويج المنتجات بهدف المساهمة في التجارة الخارجية و دعم المهن الحرة
3. تجديد الممتلكات و الوسائل
4. المساهمة في دعم الاقتصاد الوطني
5. تطوير نوعية الخدمات المقدمة
6. توسيع المجالات القرض في القطاعات الأخرى الغير المتعلقة بالفلاحة
7. المساهمة في تطوير الأرياف و تحسين ظروف العمل و المعشية

8. كما تسعى هذه الوكالة إلى المنافسة مع البنوك الأخرى في مجال التسيير و تقديم الخدمات ، و تحسين الظروف العمل و توفير أحسن الخدمات العميل

المطلب الثالث : وسائل الدفع المستخدمة لدى وكالة بوقيراط رقم 874

تقوم وكالة BADR ببوقيراط باعتماد على مجموعة من الوسائل للدفع من أجل تسهيل واقع الخدمات للزبائن داخل الوكالة

1. **الحساب الجاري :** يكون مفتوحا للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين يمارسون نشاطات تجارية مثل : (تجارة ، الصناعة ، الفلاحة ....الخ) ، هذا المنتج المصرفي بدون فائدة
2. **حساب الصكوك (شيكات) :** تكون حسابات مفتوحة لجميع الأفراد أو الجماعات التي لا تمارس أي نشاط تجاري مثل : (جمعيات ، إدارة ....الخ) ، وذوي الأجور الراغبين في الاستعانة بالشبكات لتصفية الحسابات
3. **بطاقة التوفير Livret épargne BADR :** هي بطاقة حديثة الاستعمال ، تسمح لعملاء البنك الذين يملكون رصيدين ، رصيد شهري و رصيد ادخاري السحب عن طريق الموزعات النقدية الآلية دون التنقل إلى وكالات البنك
4. **دفتر توفير الشباب Lioret épargne junio :** مخصص لمساعد أبناء المدخرين للتمدرس و التدريب على الادخار في بداية حياتهم الادخارية هذا الدفتر يفتح للشباب الذين لا يتجاوز أعمالهم 19 سنة من طرق ممثليهم الشرعيين حيث حدد الدفع الأولي ب 500 دينار ، كما يمكن أن يكون الدفع في صورة نقدية أو عن طريق تحويلات تلقائية أو أوتوماتيكية منظمة ، كما يستفيد الشباب صاحب الدفتر عند بلوغه الأهلية القانونية و الأقدمية التي تزيد عن 5 سنوات الاستفادة من قروض مصرفية تصل إلى مليونين دينار جزائري
5. **بطاقة بدر Carte BADR :** هذه البطاقة موجهة لزبائن بنك الفلاحة والتنمية الريفية ، حيث تمكن من القيام بعمليات الدفع و السحب للأوراق النقدية عبر الموزعات الآلية للأوراق النقدية DAB كما تكمن أصحابها أيضا من القيام بعمليات السحب من الموزعات الآلية للبنوك الأخري
6. **سندات الصندوق Les bons de caisse** : عبارة عن تفويض لأجل و بعائد موجه للأشخاص الطبيعيين و المعنويين

7. **الإيداعات لأجل Les dépots à termes :** و هي وسيلة تسهل على الأشخاص الطبيعيين و المعنويين إبداع الأموال الفائضة عن حاجاتهم إلى آثار محددة بنسبة فوائد متغيرة من طرف البنك
8. **حساب بالعملة الصعبة Les comptes devisés :** منتج يسمح بجمع نقود المدخرين بالعملة الصعبة متاحة في كل لحظة مقابل عائد محددا حسب شروط البنك

كما توجد عدة وسائل الدفع لدى بنك كالدفتر المخصص للسكن ،الإعتمادات و القروض التي يمنحها بنك لزبائنه وفق شروط

الجدول رقم (03) : يبين عدد البطاقات المتداولة في وكالة بوقيراط ما بين (2017 إلى 2019 Mars)

نوع البطاقة	عدد البطاقات في الوكالة
TAVFIR	634
CBRI	1220
CBB classique +geld	23
المجموع	1877

المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على وثائق داخل الوكالة BADR بوقيراط .

من خلال الأرقام المبينة في الجدول والتي توضح عدد البطاقات المتداولة في الوكالة بوقيراط مابين 2017 إلى 2019 نلاحظ أن عدد زبائن هذه الوكالة في تزايد مستمر في اقتناء بطاقة السحب CBRI وهذا راجع إلى سرعة هذه البطاقة و أمانها لأموال الزبون .

الجدول رقم (04) : تقيم عدد البطاقات مابين (2017 إلى 2019 Mars)

السنوات / نوع البطاقة	2017	2018	Mars 2019
عدد البطاقات السارية المفعول	528	601	634
عدد البطاقات المتجددة	72	96	24
عدد البطاقات المخزن	138	118	100

المصدر: من إعداد الطالبة باعتماد على وثائق داخل الوكالة BADR بوقيراط .

⬅ يبين هذا الجدول تغير في عدد البطاقات خلال الفترة (2017 إلى Mars 2019) وهذا التغيير راجع إلى أن السارية المفعول معتمدة و بشكل كبير من طرف الزبائن لدى وكالة BADR بوقيراط وهذا راجع إلى أن وكالة في نشاط مستمر مع زبائنها ، أما بالنسبة للحسابات الأخرى تم انتهاء صلاحيتها مما ينتج عنه تجديدها

الشكل رقم (06) : أعدة بيانية تمثل نسبة التغيرات لبطاقات الدفع خلال الفترة (2017 – 2019 Mars)

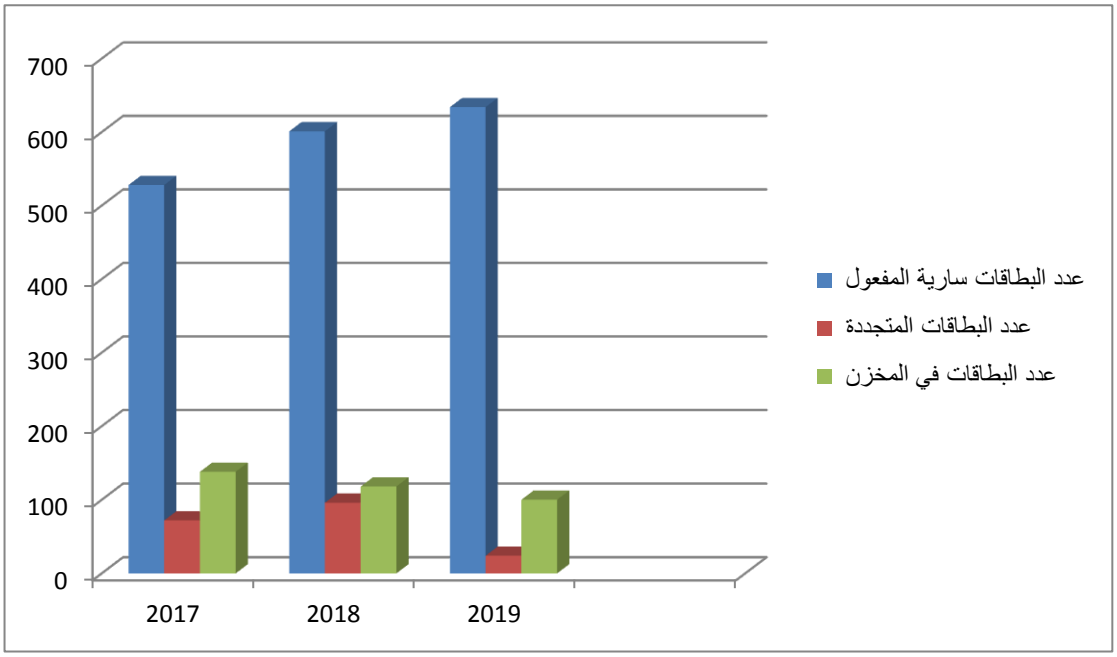

المصدر: بناء على معطيات الجدول رقم (04)

من خلال الشكل أعلاه يتضح أن :

- عدد البطاقات سارية المفعول خلال الفترة (2017 – 2018) قد تغيرت من 528 إلى 601 لتصبح 634 في بداية 2019 و منه نستنتج أنها في تزايد مستمر و هذا التغير راجع إلى أن هذه البطاقات لم تنتهي مدة صلاحيتها .
- عدد البطاقات المتجدد خلال الفترة 2017 كان يعادل 72 ليشهد ارتفاع متوسط في 2018 ب 96 ثم تم انتهاء صلاحيتها و تجديدها في بداية 2019 ب 24 و هذا يوضح أن بعد انتهاء صلاحيتها تم تجديدها من طرف فئة معينة لكن بنسبة قليلة جدا تكاد تنعدم و هذا راجع إلى عدم وجود ثقافة تجديد داخل هذه الوكالة .

- عدد بطاقات التي في المخزن خلال سنة 2017 قدرت ب 138 لتشهد انخفاض في سنة 2018 ب 118 و مازلت في انخفاض حيث قدرت ب 100 في بداية سنة 2019 و هذا راجع إلى أن البطاقات التي في المخزن كل سنة في تناقص لتداولها

من خلال التحليل السابق لوكالة BADR ببوقيراط خلال الفترة الممتدة بين 2017 إلى غاية مارس 2019 عرفت إقبال عدد متوسط من الزبائن على التعامل بالباقات الدفع الموجودة داخل الوكالة و هذا راجع إلى :

- وكالة صغيرة في طور الانجاز
- يجب رفع من كفاءة العاملين بإعطاء أولويات لأصحاب التخصص ، و هذا ما يدفع بالزبون إلى تحفيزهم إلى التجديد و التغيير
- تدريب العمال استخدام أحدث النظم البنكية

المبحث الثالث : إجراءات الداخلية لوكالة بوقيراط للوقاية من ظاهرة تبيض الأموال

تعد عمليات تبيض الأموال ظاهرة قديمة نشأت منذ أن احتاج الإنسان إلى إخفاء مصادر الكسب التي حصل من خلالها على أموال غير مشروعة ، غير أن هذه العمليات قد تزايدت بصورة كبيرة في العصر الحديث عندما اتسع نشاط الجريمة المنظمة و التي صاحبها في الوقت نفسه استخدام أساليب أكثر كفاءة في عمليات الإخفاء ، حيث تحتاج عملية تبيض أموال في العصر الحديث إلى مهارات خاصة و استخدام أساليب عدة للنجاح في الحصول مستند رسمي لملكية الأموال بصورة قانونية

المطلب الأول : إجراءات الداخلية على الوكالة الالتزام بتطبيقها

يخطر على أي مصرف أن يمتلك أو يبدل أو يحول أو أن يكون وسيلة لامتلاك أو تبديل أو تحويل أموال و ممتلكات أخرى إذا كان المصرف يعلم أو يشبه بأن هذه الأموال أو ممتلكات الأخر عوائد لنشاط إجرامي أو تستخدم لتمويل أنشطة إجرامية ، أن يضع ضوابط داخلية أو إجراء اتصال لكي يحدد و يمنح العمليات التي تتضمن نشاطات إجرامية وتبيض الأموال و تزويد سلطة النقد بتقرير يومي بجميع الحوالات الواردة التي تبلغ أو تزيد قيمتها على عشرة آلاف دولار أمريكي بإضافة إلى تنفيذ قرارات الحجز المتعلقة بحسابات الودائع و الحوالات و الممتلكات و الأصول العائدة لأشخاص عاديين أو اعتباريين و التي تشبه الجهات المختصة بأنها ناتجة عن نشاط إجرامي و بإضافة إلى كل هذا فيجب على المصرف أن يقوم بمراعات مجموعة من الإجراءات الأخرى تتمثل في :

1. **التحقيق من هوية جميع العملاء وخصوصا عند تقديم الخدمات التالية :**
   - فتح الحسابات بمختلف أنواعها
   - تقديم القروض
   - تنظيم عقد إيجار صناديق الأمانات
   - عمليات الصندوق التي تزيد عن عشرة آلاف دولار أمريكي أو يعادلها من العملات الأخرى
   - إيداع مبالغ نقدية أو شيكات سياحة في حساب قائم من خلال شخص أو أشخاص لا تظهر أسمائهم في عقد توكيل يخص ذلك الحساب

- على الموظف المختص التحقق من هوية العميل بغرض النظر عن قيمة العملية إذا لاحظ أن هناك عمليات نقدية متعددة تجري بمبلغ يقل عن عشرة آلاف دولار أمريكي ، و ذلك على الحساب نفسه أو على حسابات متعددة لشخص واحد
- عند تحصيل شيكات من خدمات غير معروفة من الخارج
- يطلب من العميل إذا كان شخصا طبيعيا التوقيع على اتفاقية فتح الحساب و صورة عن (بطاقة و إثبات الشخصية) مع الأصل و التأكد من عملية المطابقة
- إذا كان شخصا معنويا ، يطلب منه إبراز المستندات حسب الأصول و أهميتها ، نظامه الأساسي و شهادة التسجيل و رقم السجل التجاري و المقرضين بالتوقيع كما يجب الحصول على أسماء و عناوين الشركاء عند فتح الحساب و قرار مجلس إدارة الشركة المتعلق بالموافقة على فتح الحساب

2. إذا كانت لدى المصرف قناعة بأن العملية تنطوي على تبيض الأموال ، فعلية وفق تنفيذ المعاملة أو دفع أي مبلغ منها ، وعليه في هذه الحالة إبلاغ سلطة النقد بذلك فورا
3. على المصرف أخذ المؤشرات التالية بعين الاعتبار بعين الاعتبار:

- مبادلة كميات كبيرة من الأوراق النقدية من فئات صغيرة بأوراق من فئات كبيرة دون أسباب واضحة
- إيداع مبالغ كبيرة أو إبداعات متكررة لمبالغ يشكل مجموعات حجما ضخما بالنسبة إلى نشطات العميل الظاهرة
- التركيز على السحوبات و الإيداعات النقدية بدلا من استخدام الحوالات المصرفية أو أدوات الأخرى القابلة للتداول و بدون أسباب واضحة
- تشغيل حساب بصورة أساسية لتحويل مبالغ كبيرة إلى بلدان أجنبية أو لتلقي تحويلات منها في حين لا يبدو أن نشاط العميل يبرر مثل تلك العمليات
- العمليات الكبيرة المتكررة المتصلة بنشاط خارجي و التي تبدو غير متناسبة مع حجم نشاط العميل
- الاحتفاظ بحسابات متعددة لنفس الشخص و إيداع مبالغ نقدية في كل تلك الحسابات بحيث تشكل في مجموعها مبلغا كبيرا أو بما لا يتناسب مع حجم نشاط العميل
- إيداع شيكات يكون المستفيد منها طرف آخر بمبالغ كبيرة و مجيزة لصالح صاحب الحساب ولكنها لا تبدو منسجمة مع العلاقة بصاحب الحساب أو طبيعة عمله
- تحويل الإيداعات في الحساب إلى الخارج مباشرة أو مبالغ متماثلة تكون في مجملها كبيرة
- تلقي الحساب عدة تحويلات صغيرة إلكترونيا و بعد ذلك إجراء تحويلات كبيرة بنفس الطريقة إلى بلد آخر

- الحجم الكبير لحوالات البرقية من و إلى المصارف في الدول المعروضة بأنها مراكز لتبيض الأموال
- الحجم الكبير للشيكات السياحية و الحوالات البريدية المتسلسلة الأرقام و معناه لنفس المستفيد
- تعدد طلبات إصدار شيكات سياحية أو شيكات مصرفية بالعملات الأجنبية بمبالغ لا تتناسب بمبالغ لا تتناسب مع طبيعة نشاط العملاء
- فتح إعتمادات مستندة بمبالغ كبيرة لا تتناسب مع طبيعة و حجم نشاط العملاء ، أو أن يكون المستفيد منها أحد العملاء ذوي الصلة الوثيقة بالعميل في الخارج
- خصم أوراق تجارية وأن المستفيد منها طرفا أجنبيا غير مقيما أو غير معرف للمصرف

المطلب الثاني : الإجراءات الأمنية لوكالة BADR ببوقيراط رقم 874

من مهمة و أولويات البنك حماية حسابات العملاء المختلفة الجارية على الخط من الجرائم المتعددة (القرصنة ، تبيض الأموال) ، و لتطبيق نظام أمني مشدد لا بد من تنفيذ مجموعة من المعايير و التدابير المتمثلة في :

1. **حماية الموقع :** وذلك من خلال التقييم الدوري لنظام البنك الأمني على الانترنت ، و توفير حماية فعالة للموقع ضد الفيروسات الرقمية
2. **حماية خصوصية العميل :** يعتبر إدخال الرقم الشخصي و كلمة المرور بمثابة دعامتين أساسيتين لتشكيل حاجز أمني لحماية خصوصية العميل و جميع المعلومات المتعلقة به ، و يمكن الاستدلال على مثل هذا الحاجز من خلال دلالتين :
   - الإشارة(// : http) التي تكتب قبل عنوان الموقع
   - أيقونة رمز المفتاح أو القفل الذي يظهر في نافذة متصفح الانترنت

3 . **قطع الاتصال :** يتوجب على الزبائن التأكد من قطع الاتصال (Déconnecter) مباشرة بعد إنهاء العمليات التي يقوم بها على مستوى حسابه البنكي حتى يستطيع البنك تنفيذ إجراءاته الوقائية و لا يتسنى لأطراف غير قانونية الاستيلاء على بياناته الشخصية في عمليات احتيالية

4 . **حماية المساحة المخصصة للعملاء :** يجد العميل في أول اتصال له بالمصلحة المخصصة للعملاء عن طريق الموقع مجموعة من التوجيهات التي تبين له الكيفية التي يستطيع بها تشكيل خط أمني بينه و بين البنك حيث لهذا الأخير بتحديد موقع كل زبون في مساحة المخصصة له

المطلب الثالث : التحديات الجديدة لبنك الفلاحة و التنمية الريفية

تتمثل هذه التحديات في ما يلي : [1]

1. **قروض التحدي تصل إلى أزيد من 3 ملايير دينار في 5 سنوات :** لقد مول البنك الفلاحة و التنمية الريفية خلال السنوات الخمس الماضية 409 مشروع في قطاع الفلاحة بقروض التحدي تقدر قيمتها ب 3 مليار و 30 مليون دينار جزائري و توزعت القروض المدعومة من خزينة الدولة على تمويل و اقتناء العتاد ب 276 قرضا ثم تربية الدواجن 46 قرضا و تربية الأغنام ب25 قرضا تليها شعبة تربية الأبقار ب 23 قرضا و غرفة التبريد ب 11 قرضا ثم الأشجار المثمرة ب 5 قروض إضافة إلى تمويل مشاريع أخرى متنوعة و منح 247 تمويلا لفلاحين ضمن قرض الرفيق المخصص لتمويل الاستغلال و التشغيل بغلاف مالي بقيمة 321 مليون دج وفق ذات المصدر

وقد تم في هذا الإطار تمويل 202 فلاح بقروض الرفيق في مجال زراعة الحبوب بقيمة 40 مليون دج و 16 فلاحا في مجال إنتاج الخضر بغلاف مالي يقدر ب 83 مليون دج فضلا عن تقديم 14 قرضا لأصحاب حقول الزيتون بقيمة 126 مليون دج إضافة إلى 11 قرضا لمربي الأغنام و الأبقار (42 مليون دج) و 4 قروض لمربي الدواجن بقيمة 4 و 30 مليون دج .

2 . **القروض الممنوحة في شعبة الحبوب تقدر ب 15 ألف قرض سنويا :** قرر بنك الفلاحة و التنمية الريفية توسع القروض الموجهة للفلاحين ، من خلال رفع من نسبة إلى 30% مقارنة بالموسم الماضي ، حيث سيشمل هذا القرار أجهزة العتاد ، الأسمدة الأبقار و الأغنام ، بينما تقدر القروض الممنوحة من قبل البنك في شبكة الحبوب ب 15 ألف قرض سنويا

أعطى بنك الفلاحة و التنمية الريفية موافقته الرسمية على رفع نسبة القروض الممنوحة للفلاحين هذا الموسم ، حيث تقرر رفعها بنسبة 30 بالمائة مقارنة بالموسم الماضي

3 . **منح قرض تحدي يمكن أن يصل إلى 200 مليون دج :** تم مؤخرا إنعاش قطاع الفلاحة و التنمية الريفية أنه سيتم منح 200 مليون دج للمستفدين من مستثمرات تفوق مساحتها 10 هكتارات و كان مجلس الوزراء المنعقد في شهر فيفري الفارط قد أقر منح قروض مسيرة بمبلغ لا يتجاوز مليون دج عن كل هكتار بالنسبة للمستثمرات الجديدة لتربية المواشي التي لا يتجاوز مساحتها 10 هكتارات ، منح لأصحاب التفاوض حول قروضهم في إطار القروض التقليدية للمشاريع ، ولا يمنح هذا القرض إلا للمشاريع التي تم الموافقة عليها من طرف الديوان الوطني للأراضي الفلاحية و يجب على المستثمرين تقديم دفتر أعباء موافق عليه من طرف الديوان الوطني و عقد الملكية أو تنازل ، وتم تحديد مدة القرض حسب مرحلة إنضاج كل مشروع فيكمن أن يكون متوسط المدى (إلى غاية 7 سنوات) و يستفيد المستثمر في هذه الحالة من امتيازات التخفيض كما يمكن أن يكون طويل المدى (إلى غاية 15 سنة) لكن في حالة ما إذا كان هذا القرض بنسبة فوائد

[1] WWW. Badr Bank . net com. soulte le 13/04/2019 .

منخفضة ب 100 بالمائة خلال السنوات الثلاثة الأولى لكن ابتداء من السنة الرابعة و إلى غاية السنة الخامسة تصبح نسبة الفوائد 1 بالمائة و ترفع هذه النسبة إلى 3 بالمائة من السنة السادسة إلى السنة السابعة و بعد هذه الفترة يأخذ المستفيد على عاتقه نسبة فائدة بكامله

خاتمة الفصل الثالث :

من خلال الدراسة التطبيقية نجد أن المنظومة البنكية الجزائرية قد شهدت تطورات و إصلاحات مهمة في ظل الاقتصاد المعرفي ،حيث حاولت الجزائر بتبني الطرق أن تنضم إلى الدول الساعية لترقية العمل المصرفي داخل الاقتصاد و هذا ما جعلها في إحداث إصلاحيات داخل المنظومة المصرفية من خلال إنشاء هيئات و شركات متخصصة في التصدي لأي جريمة تواجهها مثل : تبيض الأموال

و قبل التطرق إلى نتائج المتعلقة ببنك الفلاحة و التنمية الريفية يجدر بنا الإشارة أولا إلى أن معاملات المؤسسات المالية تتمثل في :

- هذا النظام الحديث في العالم العصري يتطلب إلى خبراء مختصين و هذا ما تفتقر إليه بلادنا أو بالأحرى لا يستغلون في بلادنا
- نظام الأمن المعلومات غير فعال في بلادنا
- استحداث نظم دفع جديدة

أما بخصوص دراستنا لبنك الفلاحة و التنمية الريفية BADR تبين لنا أن هذا البنك واحد من أهم البنوك العمومية التي سعت إلى تحسين نوعية الخدمات المقدمة للزبون كما لاحظنا عدة نقائص تتمثل في :

- إن هناك نقصا كبيرا في الوعي بأهمية اقتصاد و إدارة المعرفة
- كذلك بالرغم من الجهود المبذولة يبقى تقبل الزبائن ضعيفا للتعاملات من ناحية الخدمات المعروضة و هذا لغياب الثقافة البنكية في المجتمع

وفي الأخير يمكن القول أن وكالة بوقيراط مجرد عينة أردنا أن نلقي عليها النظر و ذلك من خلال إبراز الدور المهم الذي تلعبه في قضاء على مختلف الجرائم و العمل على التطوير هذه الوكالة من أجل مواكبة الظروف الحديثة .

الخاتمة :

من خلال دراستنا هذه نخلص إلى أن عملية تبيض الأموال تقوم على وجود أموال غير مشروعة تم تحصيلها من مخلف أشكال الجريمة المنظمة ،إذ لا تتوقف فقط عند التجارة غير المشروع بالمخدرات بل تتعداها إلى جرائم أخرى كالتهرب الضريبي واختلاس الأموال العمومية وغيرها من الجرائم ،وتقوم على مجموعة من الأساليب التي تسمح بإضفاء الطابع الشرعي على هذه الأموال القذرة ،والتي عرفت بدورها تطورا ،فبعد أن كان القطاع المصرفي الوسيلة الأهم لتبيض الأموال ،أصبح التوجه السائد هو اللجوء إلى أساليب غير مالية كاللجوء لأصحاب الأعمال و المهني غير المالية ،أما ما يعرف بأصحاب الياقات البيضاء ،وأيا كان مصدر الأموال القذرة الأسلوب المتبع في تبيضها ،فإن عملية تبيض الأموال لا تمر بسلام ،إذا تتسبب في أثار وخيمة على كافة الأصعدة ،الاقتصادية ،السياسية والاجتماعية .

لذا فمواجهة ميكانزماته يتطلب حشد كل الوسائل الردعية الكفيلة بالتصدي الأمر الذي استوجب اهتماما دوليا فاعلا ومتعدد الجهات بدأ بتأطير الظاهرة قانونية بتجريمها ومعاقبة مرتكبيها ثم تحديد الإجراءات الوقائية داخل المؤسسات المالية والمصرفية ،وصولا إلى تركيب وتثمين التعاون الدولي ،الإداري والقضائي لتبادل المعلومات ،مدعما باتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف أو بروتوكولات دولية ثم التوقيع فعلا على العديد منها ،كما تم تجنيد المنظمات الدولية متعددة الاختصاصات في حملة الدعم المادي ،الرقابة والتنسيق بين الدول وهذا : **(ما يثبت صحة الفرضية الأولى)** ،يبدأ هذه الجهود سرعان ما اصطدمت بجملة من العقبات حدث من فعاليتها ،نذكر منها السرية المصرفية، ضعف الإدارة السياسية ووجود كيانات تعرف بالجنات ،الضريبية وغيرها من العقبات .

وبما أن الجزائر تعاني كباقي الدول من الجريمة المنظمة من جهة ،خاصة تجارة المخدرات التي تعد من أهم أسباب ظاهرة غسيل الأموال وهذا : **(ما يثبت صحة الفرضية الثانية)**،وتفتحها على الاقتصاد العالمي من جهة أخرى ،سواء في شكل التجارة الخارجية أو الاستثمار الأجنبي ،فإنما ليست بمنأى عن التعرض لعمليات تبيض الأموال وما قد يترتب عنه من تبعات لا تحمد عقباها ،وعلى هذا الأساس فقد انضمت إلى الجهود الدولية وقطعت بالفعل أشواطا معتبرة ،حيث لم تكتفي بإعرابها الصوري على استعدادها لدعم الجهود الدولية بل عكفت على تهيئة الأرضية واتخاذ إجراءات وتدابير و تشكيل جملة من البرامج التدريبية للعاملين على مكافحة غسيل الأموال وإرسال بعثات تدريبية علمية و عملية إلى الدول المتقدمة التي قطعت شوطا كبيرا في مجال مكافحة ظاهرة تبيض الأموال ،وهذا : **(ما يثبت صحة الفرضية الثالثة)** شكلت في مجملها السياسة المتبعة من أجل مكافحة الظاهرة ، بدء بإنشاء الهيئة المتخصصة بمكافحة الظاهرة ودعمها بالوسائل المادية والقانونية ،وذلك بوضع الترسانة القانونية لمكافحة تبيض الأموال على المستوى الداخلي بعد أن سارعت إلى الانضمام إلى مختلف الاتفاقيات الدولية في نفس الإطار ، لكنها على أرض الواقع تعرف عدة عقبات تحد من فعاليتها ،إذا نذكر على سبيل المثال لا الحصر ،في هذا الإطار ضعف تعاون شركاء خلية الاستعلام المالي كالوكلاء العقاريين و الموثقين ، مع الفساد أجهزة إنفاذ القانون وتواطئهم

،وهو ما يترك المجال مفتوحا من أجل إعادة النظر في هذه السياسة المتبعة واتخاذ تدابير أخرى أكثر صرامة وفعالية ،وفي الأخير يمكن إعطاء بعض الاقتراحات الإضافية لمعالجة الظاهرة ، ولكن قبلها نوضح بإيجاز نتائج الدراسية

نتائج الدراسة :

بعد هذا العرض الموجز للبحث وفي سياق الحديث عن سياسة مكافحة تبيض الأموال في الجزائر ، تمكنا من إجمال وعرض النتائج المتوصل إليها فيما يلي :

- الارتباط الوثيق بين تبيض الأموال و الجريمة المنظمة ،فعمليات تبيض الأموال تعتبر ذات أهمية بالغة بالنسبة للتنظيمات الإجرامية وذلك من خلال توفر الغطاء الشرعي لهذه الأموال القذرة .
- تشهد الجريمة المنظمة نموا مضطردا يبرز من خلال تزايد الأموال أشكال أخرى كالجرائم الإلكترونية والمالية ويرجع هذا التطور من جهة إلى العولمة وما رافقها ،من فتح للحدود في وجه الرأسمال الشرعي ومن جهة أخرى الثورة التكنولوجية والمعلوماتية وما واكبها من سرعة الاتصال .
- رغم أهمية الجهود الدولية لمكافحة تبيض الأموال منذ سنة 1988 بمناسبة اتفاقية فينا لمكافحة التجارة غير المشروع بالمخدرات والمؤتمرات العقلية ،فإن المجموعة الدولية لم تصل بعد إلى استئصال الظاهرة ومن قبلها الجريمة المنظمة ،ولعل ذلك يرجع إلى عدة عوامل ليست أقلها السر المصرفي ،ونذكر من بينها ضعف التعاون القضائي وضعف أجهزه الرقابة وغياب الإدارة السياسية لدى بعض الدول إضافة إلى عدم ردعية العقوبات المسلطة على الدول غير المتعارضة في مجال المكافحة
- لقد خرطت الجزائر ضمن الجهود الدولية لمكافحة تبيض الأموال بوضع منظومة قانونية مقبولة على الأقل من الناحية النظرية للتصدي للظاهرة ،إلا أن تقييم مدى فعالية نظام المكافحة الجزائر عمليا يصعب القيام به نظرا لغياب الإحصائيات حول الظاهرة وهي النقائص المسجلة بهذا الصدد .
- من الواضح أن ميدان مكافحة تبيض الأموال لا يزال مفتوحا للإصلاح ،خاصة وأن الممارسة على أرض الواقع سرعان ما تصطدم بطبيعة المناخ المشجع لتبيض الأموال وبيئة الخصبة ،وعليه فإن دعم نشاط الخلية وتفعيله لا يمكن أن يتأتى بمجرد تكيف المنظومة القانونية الداخلية موازاة مع لانضمام لمختلف الاتفاقيات الدولية و تكريس ميكانزماتها على أرض الواقع ،لأنها قد تتحول إلى مجرد زيادة في حدة التضخم القانوني الذي بلغ حد تضخمه ،فالأمر يتعدي لا محاولة توفر النصوص القانونية حين يتعلق بقضية دهنيات وممارسات بإمكان استمرارها تمييع كل المسعى وتقويضه .

التوصيات :

بناء على ما تقدم من نتائج وملاحظات،رأينا من الممكن تقديم التوصيات التي تدعم ذلك كما يلي :

- إصدار قوانين ردع ومعاقبة ضد الدول التي تعرف فيها انتشار واسع بإنتاجها أو ترويجها أو استهلاكها.
- إقامة نظام اقتصادي وتجاري دولي أكثر عدالة على اعتبار أن أزمة المديونية وما يترتب عنها فرض إصلاحات اقتصادية أفضت إلى البطالة والتي تولد عنها الاقتصاد الخفي بما فيه شقه الإجرامي ،وما يشكله هذا الأخير من مادة أولية لتبيض الأموال.
- يجب اشتراك المجتمع المدني في مكافحة تبيض أو إعطائه الإطار القانوني الذي يستطيع بواسطته أداء هذه المهنية .
- يجب تفعيل وتعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة تبيض الأموال،وإبرام الاتفاقيات المتعددة الأطراف،والتوسع في اتفاقيات التعاون القضائي ،بحيث تشمل هذه الاتفاقيات التعاون بين الأجهزة المكلفة بممارسة الشرطة القضائية .
- التنسيق والتشاور بين كافة القطاعات المعنية بتبييض الأموال .
- تشجيع البحوث العلمية المعمقة لظاهرة تبييض الأموال في جميع مراحلها وكشف أساسياتها وتقنياتها المتجددة باستمرار.

قائمة المصادر و المراجع

أولا – بالغة العربية :

1 - الكتب :

1. عبد الغفار حنفي – رسمية زكي قريا فض ، البورصات و المؤسسات المالية ، الدار الجامعة ، الإسكندرية ، 2002 .
2. محمود حسين الوادي ،تنظيم الإدارة المالية ،دار الصفاء للنشر و التوزيع ،الطبعة الأولى ،عمان ،2010.
3. محمد ويدار – أسامة الغزلي ،مبادئ الاقتصاد النقدي ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2003 .
4. محمد صالح الحاوي – عبد الفتاح عبد السلام ،المؤسسات المالية ،البورصة و البنوك التجارية ،الدار الجامعة ،الإسكندرية ،1998 .
5. رائد عبد الخالق عبد الله لعبيدي ،خالق أحمد فرحات المستهدون ،إدارة المؤسسات المالية و المصرفية دار الأيام للنشر و التوزيع ،2013 .
6. شاكر القزويني ،محاضرات في اقتصاد البنوك ،الطبعة الرابعة ،(الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية) ،2008 .
7. الطاهر لطرش ،تقنيات البنوك ،الطبعة السادسة (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية) ،2007 .
8. فضيلة ملهاك ،وقاية النظام البنكي الجزائري من تبيض الأموال ،دار هوية للطباعة و النشر و التوزيع ،الجزائر ،2003 .
9. عبد الوهاب يوسف أحمد ،التمويل و إدارة المؤسسات المالية ،الطبعة الأولى ،الأردن ،دار الحامد للنشر و التوزيع ،عمان ،2004 .
10. لندة سامية ،ظاهرة تبيض الأموال و مكافحتها و الوقاية منها ،نشرة القضائية ،العدد 60،الجزائر ،2006 .
11. مؤيد محسن محمد طالية ،حسابات الصكوك و مسؤولية المصاريف (الشيكات) ،الطبعة الأولى ،دار وائل للنشر و التوزيع ،عمان ،2004 .
12. نعيم مغيب ،تهريب و تبيض الأموال ،دراسة في قانون المقارن ،الطبعة الثانية منشورات حلبي الحقوقية ،لبنان ،2008 .

13. لعشب محفوظ ، قانون مصرفي ،(د . ط) المطبعة الحديثة لفنون المطبعية ،الجزائر ،2001 .
14. جلال وفاء محمدين ،دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال (د . ط) ،الجامعة الجديدة للنشر ،مصر ،2001 .
15. ليندة بن طالب ،غسيل الأموال و علاقته بمكافحة الإرهاب ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2011 .
16. محمد حسن عمر يروا ري ،غسيل الأموال و علاقته بالمصارف و البنوك ،الطبعة الأولى ، دار قنديل للنشر والتوزيع ،عمان ،2010 .
17. مصطفي يوسف كافي ،جرائم الفساد ،غسيل الأموال ،السياحة ،الإرهاب الإلكتروني ، المعلوماتية ،مكتبة المجتمع العربي للنشر و التوزيع ،الطبعة العربية الأولى،عمان ،2014 .
18. صالح السعد ،التحقيق في غسيل الأموال و تمويل الإرهاب ،إتحاد المصارف العربية ،بيروت ،2006 .
19. كتشويش عمرو – قوربن حاج قودي دري ،أبعاد الجيل الثاني من الإصلاحات الاقتصادية في الدول النامية ،ملتقي الدولي ،جامعة بومرداس ،4- 5 نوفمبر 2006 .
20. حامد عبد الرحمن ،جريمة غسيل الأموال و سبل مكافحتها ،الأكاديمية الملكية للشرطة البحرين ،2012 .
21. صقر المطوي ،جريمة غسيل الأموال ،جامعة نافي العربية للعلوم الأمنية ،السعودية ،2004 .
22. محسن أحمد الحضري ،غسيل الأموال ،مجموعة النيل العربية ،مصر ،2003.
23. سليمان خالد ،تبيض الأموال ،جريمة بلا حدود ،دراسة مقارنة ،المؤسسة الحديثة للكتاب ،بيروت ،2004 .
24. سليمان عبد الفتاح ،مكافحة غسيل الأموال ،أهمية مكافحة غسيل الأموال دوليا و محليا ،جرائم غسيل الأموال ،مكافحة غسيل الأموال في البنوك ،الإسكندرية ،2008 .
25. السن عادل عبد العزيز ،غسيل الأموال من المنظور قانوني و اقتصادي و إداري ،أمبرشن للطباعة ،القاهرة ،2008 .
26. سيد أحمد إبراهيم ،مكافحة غسيل الأموال ،دراسة مقارنة بالشريعة الإسلامية ،المركز القومي للإصدارات القانونية ،القاهرة ،2010 .
27. سيد كامل شريف ،مكافحة جرائم غسيل الأموال ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،2002 .

28. السويسي صلاح الدين حسن ،غسيل الأموال ،الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي ،دار الفكر ا لعربي ،القاهرة ،2003 .
29. السيني عادل محمد ،القواعد الموضوعية و الإجرائية لجريمة غسيل الأموال ،دراسة مقارنة ،نهضة مصر لطباعة و النشر و التوزيع،القاهرة ،2008 .
30. بن طالب ليندا ،غسيل الأموال وعلاقة بمكافحة الإرهاب ،دراسة مقارنة ،دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2011 .

ثانيا- الرسائل و المذكرات الجامعية :

1. بن عبد الرحمن إبراهيم محمود محمد ،جريمة غسيل الأموال ،دراسة مقارنة ،رسالة لنيل شهادة الدكتورة في القانون ،كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة ،2009 .
2. دريس سهام ،مسؤولية الجزائية لأشخاص المعنوية عن الجريمة تبيض الأموال ،مذكرة لنيل شهادة الدكتورة ،كلية الحقوق ،جامعة مولود معمري تبزي وزو ،2011 .
3. نبيلة ترمي ،التزم البنوك بالتصدي لجريمة تبيض الأموال في التشريع الجزائري ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتورة كلية الحقوق ،جامعة جيجل ،2014 .
4. تدريس كريمة ،دور البنوك في مكافحة تبيض الأموال ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الدكتورة في العلوم القانونية ،جامعة مولود معمري – تيزي وزو – كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2014 .

ثالثا - المواقع الإلكترونية :

1. http : // books . Google . dz / books ? ISBN :13 /04/2019.
2. www. Bank Bank . net com. soulte le 18/04/2019.

رابعا –النصوص القانونية :

1. النصوص القانونية الجزائرية :

أ – الدستور :

مرسوم رئاسي رقم 96 – 438 مؤرخ في 07 نوفمبر 1996 ،يتضمن إصدار نص تعديل الدستور المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 ،ج ،ر ،ج ، ج ،عدد 76 ،صادرة بتاريخ 08 ديسمبر 1996 ،معدل و متمم بالقانون رقم 02 – 03 المؤرخ في 10 أفريل 2002 ،ج ، ر

، ج ، ج ، عدد 25 ، صادر بتاريخ 14 أفريل 2002 ، ثم بالقانون رقم 08 – 19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 ،يتضمن تعديل الدستور ، ج، ر، ج ، ج ، عدد 63 ،صادر بتاريخ 16 نوفمبر 2008 .

ب – الاتفاقيات الدولية :

1 . اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التجارة غير المشروعة بالمخدرات و المؤثرات العقلية ، الموافق عليها في فينا بتاريخ 20 ديسمبر 1988 ، المصادق عليها مع التحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 95 – 41 ، المؤرخ في 28 جانفي 1995 ، ج ، ر، ج ،ج ،عدد 07 ، صادر بتاريخ 15 فيفري 1995 .

2 . اتفاقية الأمم المتحدد لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ،المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر 2000 ،المصادق عليها بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02 – 55 المؤرخ في 5 فيفري 2002 ، ج ، ر، ج ، ج ، عدد 09 ،صادر بتاريخ 10 فيفري 2002 .

ج – النصوص التشريعية :

1 . قانون العضوي رقم 04- 11 مؤرخ في 06 سبتمبر 2004 ، يتضمن القانون الأساسي لقضاء ، ج ، ر، ج ، ج ، عدد 57 ، صادرة بتاريخ 08 سبتمبر 2004 .

2. أمر رقم 66 – 155 مؤرخ في 08 جوان 1966 ، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية ، ج ، ر ، ج ،ج ،عدد 48 صادر بتاريخ 10 جوان 1966 ، معدل و متمم بموجب القانون رقم 06 – 22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 ، ج ، ر، ج ، ج ، عدد 84 ، صادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006 .
3. مرسوم التنفيذي 05- 442 المؤرخ في 2005/11/14 ،ج ، ر، عدد 75 ل 20 نوفمبر 2005 .
4. المادة 10 المعدل بموجب الأمر رقم 12 – 02 .
5. القانون 05 – 01 المعدل و المتمم بالأمر رقم 12 – 02 .
6. المادة 04 من النظام رقم 12 – 03 .
7. المادة 07 من القانون 05 – 01 المعدل رقم 12 – 02 .

خامسا– الكتب بالغة الفرنسية :

1. Voir : R recommandation n°17 , GAFI , les quarante recommandations … 2003 .
2. Didier REBUT " Manquement du banquier à ses obligations professionnelles et commission du délit de blanchiment " , Revue Banque et Droit , n ° 88 , 2003 .

3. H aritini MATSOBOULOU "la répression du blanchiment d' argent " Revue de droit Bancaire et f financier , n ° 6 ,2002.

المخلص

إن مكافحة التدفقات المالية غير الشرعية يمثل أولوية بالنسبة للجزائر ،فتبيض الأموال يعتبر من أخطر الأنشطة الاقتصادية ،ويشكل خطرا على الأمن الداخلي والاستقرار الاقتصادي

وللحد من ظاهرة غسيل الأموال ،وضعت البنوك الجزائرية جملة من التدابير القانونية و التنظيمية و العلمية ،وفي هذا الإطار تهدف هذه الدراسة إلى الإجابة على الإشكالية التالية : ما هي الإجراءات العلمية لمكافحة غسيل الأموال لدى بنك الفلاحة و التنمية الريفية (فرع مستغانم – وكالة بوقيراط) ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية و الأسئلة الفرعية ،تم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة فصول ،الفصل الأول ويتناول عموميات حول المؤسسات المالية ،ويتعرض الفصل الثاني لمحة تاريخية حول ظاهرة تبيض الأموال .بالنسبة للبنك .

كلمات المفتاحية :

تبيض الأموال ، الاستقرار الاقتصادي ، بنك الفلاحة والتنمية الريفية .

Résumé :

En Algérie ,la lutte contre les flux financieers illicites a toujours été une priorité car le blanchiment d'argent est au cœur des activités criminelles et présente une menace des plus importantes en termes de sécurité intérieure et de stabilité économique .

Les Banques algériennes sont dotées de leur propre dispositif anti blanchiment dont un certain nombre d'obligations légales ,reglementaires et opérationnelles

De ce fait ,notre recherche a pour but d'etudier la problémaitque suivante : Quets sont les dispositifs opérationnels de lutte contre le blanchiment d'argent au niveante de la Banque de l'Agriculture et du Développement Rural (BADR) de Mostaganem (filiale Bouguirat) ?

Afin de répondre à notre problématique ainsi qu' aux questions secondaires

Mots clés : blanchiment d'argent ,stabilité économique ,Banque de l'Agriculture et du Développement Rural.